مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

(الضابط الصحيح للقراءة القرآنية)–دراسة مقارنة بين كلام الأصوليين وغيرهم–

إعداد:

أ.د/ خالد بن سليم الشراري

الأستاذ بكلية العلوم والآداب بالقريات

جامعة الجوف

ملخص البحث

١- أن قبول القراءة يشمل قبولها قرآنًا يُقرأ به، وقبولها حجةً يحتج بها، وخلافهم هنا في قبولها قرآنًا.

٢- أن القراءات القرآنية نقلت ملفوظةً عن طريق القُرَّاء، ومرسومةً عن طريق الكتابة، وهي لم تصلنا متواترة لفظًا إلا عن طريق القراءات العشر –القراءات السبع بالإجماع والثلاثة المتممة لها على خلاف فيها–، وما سوى العشر فلم تتواتر إجماعًا، كما أنها وصلتنا متواترة رسمًا عن طريق المصاحف العثمانية التي كتبها الخليفة الراشد عثمان ﷺ وبعث بها إلى الأمصار؛ ولهذا اشترط كثير من العلماء أن تكون القراءة موافقةً في رسمها لرسم أحد المصاحف العثمانية إما موافقةً صريحةً، أو محتملةً.

٣- أن تحرير محل النزاع هنا يتلخص فيما يلي:

أ- اتفقوا على عدم قبول قرآنية القراءة التي لم يصح سندها، وكذا التي لا سند لها.

ب- اتفقوا على قبول قرآنية القراءة المتواترة لفظًا والموافقة للرسم العثماني، كالقراءات السبع.

ج- اختلفوا في قرآنية القراءة التي صح سندها لفظًا مع موافقتها للرسم العثماني، وكذا التي صح سندها لفظًا مع مخالفتها للرسم العثماني، وأما التي تواترت لفظًا مع مخالفتها للرسم العثماني فلم ترد؛ لأنه لم يتواتر لفظًا إلا القراءات العشر وكلها موافقة للرسم العثماني، وعليه: فكلُّ قراءةٍ متواترةٍ لفظًا، هي موافقة للرسم العثماني.

٤- اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاثة: منهم من اشترط لقرآنية القراءة التواتر اللفظي وموافقة الرسم العثماني، ومنهم من اشترط صحة السند اللفظي وموافقة الرسم العثماني وموافقة العربية ولو بوجه من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحًا، مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله، ومنهم من اشترط صحة السند اللفظي ولو خالف الرسم العثماني.

٥- أن سبب الخلاف هنا مبني على الخلاف في الخبر الذي يفيد العلم: هل هو المتواتر أو الآحاد الصحيح؟ والراجح هو أن الخبر الذي يفيد العلم هو الصحيح وإن لم يتواتر. وعليه فالراجح في هذه المسألة هو قول من اشترط صحة السند اللفظي ولو خالف الرسم العثماني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الضابط الصحيح للقراءة القرآنية – دراسة مقارنة بين كلام الأصوليين وغيرهم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مسألة ثبوت القراءة القرآنية من المسائل المهمة؛ لأنه إذا ثبتت قرآنيتها ثبت لها كلُّ ما يثبت للقرآن من أحكام، كالتعبد بالتلاوة والإعجاز والاحتجاج وتحريم قراءتها على الجنب؛ ولهذا تناولها العلماء على اختلاف مشاربهم، كلُّ فريقٍ تناولها من جهة تخصصه، فالقراءُ تناولوها من جهة جواز القراءة بها، والأصوليون تناولوها من جهة الاحتجاج بها، والفقهاءُ تناولوها من جهة صحة الصلاة بها.

وقد وقع الخلاف في شروط ثبوتها قديمًا وحديثًا، فمن الناس من اشترط لثبوتها التواتر اللفظي وموافقة الرسم، ومنهم من اشترط صحة سند اللفظ وموافقة الرسم، ومنهم من اكتفى بصحة سند اللفظ ولو خالف الرسم، كما سيأتي بيانه –إن شاء الله تعالى– في هذا البحث.

وكثيرٌ ممن اشترط التواتر اللفظي وموافقة الرسم –ومنهم عامة الأصوليين– أنكروا الخلاف في المسألة، ووصفوا قول من خالفهم بالشذوذ، وتعاظموا أن يكون خلافٌ في اشتراط تواتر القرآن، وتبعهم على ذلك كثيرٌ من المعاصرين. وهذا خطأ؛ لأن القرآن كما يثبت بالتواتر يثبت أيضًا بالخبر الصحيح وإن لم يصل إلى حد التواتر. قال علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) في التحبير (١٣٦٧/٣) –بعد أن ذكر اشتراط تواتر القرآن–: "وقطع بهذا كثيرٌ من العلماء حتى أنكروا على من حكى خلافًا، ولكن الصحيح أن من غير المتواتر ظاهرًا ما يكون قرآنًا، كما لو صح سنده ولم يتواتر"؛ لذا عزمت على الكتابة في هذه المسألة في هذا البحث، الذي هو بعنوان: (الضابط الصحيح للقراءة القرآنية – دراسة مقارنة بين كلام الأصوليين وغيرهم–).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

بحث هذا الموضوع له أهمية عظيمة لعدة أمور، من أهمها أمران:

١- بيان خطأ من زعم الإجماع على اشتراط تواتر القراءة القرآنية، وأنها لا تثبت بدون ذلك، ووصفه للقول المخالف بأنه شاذٌّ وحادثٌ ومخالفٌ للإجماع[١]. مع بيان الخلاف في هذه المسألة، وأنه خلاف حقيقي، قال بكل قول جمعٌ من العلماء.

٢- أهمية بيان ضابط القراءة القرآنية، الذي به تتبين القراءة القرآنية من غيرها؛ لأنه إذا ثبتت قرآنيتها ثبت لها كلُّ ما ثبت للقرآن من أحكام -كما تقدم-، لا سيما الاحتجاج بها الذي هو سبب بحث الأصوليين لها.

الدراسات السابقة للموضوع:

العلماء وإن تكلموا عن هذه المسألة بكلام مبثوث في كتبهم، إلا أنني لم أطلع على من كتب فيها بخصوصها، من حيث جمع مباحثها، ودراستها في مؤلف مستقل، فيكون هذا البحث -حسب علمي- هو أول بحث في هذه المسألة من تلك الحيثية -ولله الحمد والمنة-.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. وهي كما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، وخطة البحث، والمنهج المتبع في كتابته.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثاني: الأقوال في المسألة.

المبحث الثالث: أدلة الأقوال في المسألة.

المبحث الرابع: سبب الخلاف وبيان القول الراجح.

الخاتمة: وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

---

(١) انظر: شرح طيبة النشر ص ٦٧ و٧٢، غيث النفع ص ١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

منهج البحث:

سيكون -بمشيئة الله تعالى- على ضوء النقاط التالية:

١- الاستقراء التام لمصادر كل مسألة، مع الاعتماد على المصادر الأصلية قدر المستطاع، مع توثيق تلك المصادر في المتن إن كان التوثيق قصيرًا، وإلا ففي الهامش.

٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها مع التمثيل -إن احتاج المقام لذلك-.

٣- أقوم بكتابة معلومات البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره بنصه، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤- توثيق النقول بنسبتها إلى أصحابها مع عزوها إلى مصدرها مباشرة إن أخذتها بنصها، وإن أخذتها بمعناها عزوتها إلى مصدرها مسبوقًا ذلك بكلمة (انظر).

٥- كتابة اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة بين قوسين.

٦- تخريج الأحاديث في الهامش، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٧- توثيق المعاني اللغوية، وشرح الألفاظ الغريبة، وتعريف المصطلحات العلمية، من المصادر المعتمدة.

٨- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

أسأل الله التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

المبحث الأول

تحرير محل النزاع في المسألة

قبول القراءة عند العلماء قد يراد به: قبولها قرآنًا يُقرأ بها، وقد يراد به: قبولها حجةً يحتج بها، وهي إذا قُبلت على أنها قرآنٌ، ثبت لها كلُّ ما ثبت للقرآن من صحة الصلاة بها، والاحتجاج بها، والتعبد بتلاوتها وغير ذلك من أحكام القرآن، وأما إذا قبلت على أنها حجةٌ، فلا يلزم قبولها على أنها قرآن؛ لأنه ليس كل ما ثبت أنه حجة يكون قرآنًا. وبحثنا هذا في مسألة قبولها قرآنًا يُقرأ بها. وقبل أن نذكر أقوالهم في هذه المسألة يحسن بنا أن نحرر محل النزاع فيها أولًا. وقبل أن نتكلم عن مواضع الاتفاق ومواضع الخلاف نقول:

إن القراءات القرآنية نُقلت إلينا ملفوظةً عن طريق القراء، ومرسومةً عن طريق الكتابة، كما نقلت من حيث السند متواترةً وغيرَ متواترةٍ. والمراد بالتواتر: (أن ينقلها عددٌ كثيرٌ تُحيلُ العادةُ تواطؤهم على الكذب في كل طبقة من طبقات السند، من أول السند إلى منتهاه وهو النبي ﷺ)[(١)]، فالتواتر كما يكون في النقل اللفظي عن طريق القراء يكون كذلك في النقل الرسمي عن طريق الكتابة.

فأما التواتر اللفظي عن طريق القُرَّاء، فإنه لم يرد من القراءات ملفوظًا متواترًا إلا القراءات السبع، وهذا بالإجماع، وأما القراءاتُ الثلاثُ المتممةُ للعشر ففي تواترها خلاف، والصحيح تواترها وعليه العمل عند القراء، وأما القراءات التي سوى العشر فقد حكي الإجماع على عدم تواترها[(٢)]. قال شهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ) في لطائف الإشارات (٧٥/١): "وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة". وأما التواتر الرسمي عن طريق الكتابة فقد وردت مرسومةً متواترةً عن طريق المصاحف العثمانية، وهي المصاحف التي أمر بكتابتها الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه. وبعث بها إلى الأمصار، ثم تناقلها الناس جيلًا بعد جيل عن طريق التواتر القطعي إلى يومنا هذا، وأما ما ورد منها

---

(١) انظر: منجد المقرئين ١٨، غاية الوصول ٣٦، لطائف الإشارات ٦٩/١.

(٢) انظر: تشنيف المسامع ٣١٣/١، منجد المقرئين ص١٨، النشر ٤١/١، شرح طيبة النشر ٧٩/١، لطائف الإشارات ص٧٥، إتحاف فضلاء البشر ص ٦و ٩، غيث النفع ص١٤، نثر الورود ٩٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

مرسومًا مخالفًا لرسم هذه المصاحف فقد يكون صحيحًا لم يبلغ درجة التواتر، أو أنه لم يصح أصلًا؛ ولهذا وصف مشترطو التواتر كلَّ قراءةٍ خالفت رسمَ المصحف العثماني بالشذوذ وإن وافقت العربية وصح سندها[١].

وبعد الاطلاع على أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم، تبين لنا أن تحرير محل النزاع فيها كما يلي:

١- اتفقوا على قبول قرآنية القراءة المتواترة لفظًا والموافقة للرسم، كالقراءات السبع، وكذلك الثلاثة المتممة للعشر على القول بتواترها لفظًا.

٢- اتفقوا على عدم قبول قرآنية القراءة التي لم يصح سندها لفظًا، سواء وافقت رسم المصاحف العثمانية واللغة أم خالفتهما. ومن باب أولى عدم قبول القراءة التي ليس لها سندٌ أصلًا؛ لأن القراءة سنة، والسنة لا بدَّ من ثبوتها.

٣- اختلفوا في قرآنية القراءة التي صح سندها لفظًا ووافقت الرسم، وكذلك التي صح سندها لفظًا وخالفت الرسم[٢].

وأما التي تواترت لفظًا وخالفت الرسم، فهذه لم ترد؛ لأن القراءات المتواترة لفظًا هي القراءات العشر، وما سواها فقد حكي الاتفاق على عدم تواترها -كما تقدم-، والقراءات العشرة كلُّها موافقةٌ للمصاحف العثمانية التي وصلنا القرآن مرسومًا عن طريقها بالتواتر. وعليه: فكلُّ قراءةٍ متواترةٍ لفظًا، هي موافقة للرسم العثماني[٣].

وبهذا يتبين أن الخلاف منحصرٌ في موضعين، وهما:

١- القراءة التي صح سندها لفظًا ووافقت الرسم، كالقراءة المروية عن الحسن البصري (الحمد لله) بكسر الدال، إذا صحت عنه[٤].

٢- القراءة التي صح سندها لفظًا وخالفت الرسم، كقراءة ابن مسعود ﷺ وأبي الدرداء ﷺ: (والذكر والأنثى)[٥].

---

(١) انظر: منجد المقرئين ١٩، شرح طيبة النشر ٧٤/١.

(٢) انظر: كتاب السبعة لابن مجاهد، ص ١٨ وما بعدها. الإبانة عن معاني القراءات، ص١٩-٢٠، منجد المقرئين، ص١٩، النشر ٢١/١.

(٣) انظر: الوافي في شرح الشاطبية، ص ٧.

(٤) انظر: الإبانة عن معاني القراءات، ص ٦٣، تفسير ابن كثير ٢٣/١، إتحاف فضلاء البشر، ص١٢٢.

(٥) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: والنهار إذا تجلى، ١٨٨٩/٤، (٤٦٥٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات، ١٥٦/٦، (٨٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

المبحث الثاني
الأقوال في المسألة

اختلفوا في ضابط القراءة القرآنية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القراءة القرآنية هي ما تواترت لفظًا ووافقت الرسم.

وبه قال جمهور الأصوليين[١]، بل حكى بعضهم الإجماع عليه[٢]، وقال به بعض القراء كأبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت ٦٤٣هـ)، واختاره أبو الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ(ابن الجزري) (ت ٨٣٣هـ) في أول الأمر ثم عدل عنه، واختاره بعض الفقهاء كأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)[٣].

قال حسن بن محمد العطار (ت ١٢٥٠هـ): "وأما الأصوليون وبعض الفقهاء ومنهم النووي فلا يكتفون بذلك – أي: بالشروط الثلاثة عند القراء، وهي: صحة السند وموافقة الرسم واللغة–، بل يشترطون التواتر، فلا تجوز عندهم القراءة بما زاد على السبع، على أنها غير متواترة"[٤]. وقال أبو الحسن السخاوي (ت ٦٤٣هـ): "لا تجوز القراءةُ بشيءٍ منها –يعني: الشواذ–؛ لخروجها عن إجماع المسلمين، وعن الوجه الذي ثبت به القرآنُ، وهو التواتر، وإن كان

---

(١) انظر: الغنية ٢٨، تقويم الأدلة ٢٠، أصول البزدوي ٣٦/١ مع شرحه كشف الأسرار، أصول السرخسي ٢٩١/١، التنقيح ٤٦/١ مع شرحه التوضيح، التقرير والتحبير ٢٧٤/٢، مرآة الأصول ٨٦/١، الانتصار للقرآن ١٣/١و٢٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٧٩/٢، الردود والنقود ٤٦٦/١، قواطع الأدلة٣٣/١، المستصفى ١٩٣/١، الإحكام للآمدي ١٥٩/١، شرح المحلي لجمع الجوامع ٢٩٩/١ مع حاشية العطار، تشنيف المسامع ٣١٢/١، زوائد الأصول ٢٠٢، حاشية المطيعي على نهاية السول ٣/٢، روضة الناظر ١٨٠/١، إرشاد الفحول ١٨٠/١.

(٢) انظر: جمال القراء ٢٤١/١-٢٤٢، شرح طيبة النشر ٧٢/١، إتحاف فضلاء البشر ص٦، لطائف الإشارات ٦٩/١، المذكرة للشنقيطي ص٨٢.

(٣) المجموع ٣٥٨/٣. وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن ٩٤، لطائف الإشارات ص٧٣.

(٤) حاشية العطار على شرح المحلي للجمع ٣٠٠/١. وانظر: غاية الوصول ٣٦، الآيات البينات ٣١٥، غيث النفع ١٤، المعيار المعرب ٧٠/١٢، نثر الورود ٩٥/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

موافقًا للعربية وخطِّ المصـــحف؛ لأنه جاء من طريق الآحاد، وإن كانت نقلتُهُ ثقات"[١]. وقال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في النشـر (١٨/١): "ولقد كنت قبلُ أجنحُ إلى هذا القول -أي: القول بالتواتر- ثم ظهر فسـادُه، وموافقةُ أئمةِ السلفِ والخلفِ"، وهو يريد بقول أئمة السلف والخلف قولَ جمهور القراء وغيرهم، وهم القائلون بالشروط الثلاثة، وهي: صحة السند وموافقة الرسم والعربية. وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) في المجموع (٣٥٨/٣): "قال أصحابنا وغيرهم: تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع، ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليسـت قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السـبع متواترة، هذا هو الصـواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة".

وأصحاب هذا القول يريدون بالتواتر هنا: التواتر اللفظي مع موافقة الرسم؛ ولهذا عرَّف الأصوليون كتابَ اللهِ تعالى بقولهم: "ما نقل إلينا بين دفتي المصـاحف على الأحرف السـبعة المشـهورة نقلًا متواترًا"، فجمعوا في هذا التعريف بين موافقة الرسم، بقولهم: "بين دفتي المصاحف"، والنقل اللفظي المتواتر، بقولهم: "على الأحرف السبعة المشهورة"، وأكدوا ذلك بقولهم: "نقلًا متواترًا"[٢]، وهذا بناءً على القول بأن القراءات التي تواترت لفظًا هي السـبعة فقط، وهو قول الأصوليين ومن وافقهم[٣]. ومنهم من اشترط الكتابة في المصاحف والنقل المتواتر دون تقييد ذلك بالقراءات السبع[٤]، وأرادوا بالنقل المتواتر: النقل اللفظي؛ ولهذا لم يجعل بعضهم البسملة من القرآن، وإن كتبت بين دفتي المصحف؛ لأنها لم تنقل لفظًا نقلًا متواترًا؛ لكون العلماء اختلفوا في كونها من القرآن، فهي قد تواترت رسمًا بكونها موافقة للرسم العثماني، ولم تتواتر لفظًا[٥].

---

(١) جمال القراء ٢٤١/١-٢٤٢. وانظر: المرشد الوجيز ١٨١، البحر المحيط ٣٨٣/١-٣٨٤، لطائف الإشارات ص٧٣.

(٢) انظر: تقويم الأدلة ٢٠، أصول السرخسي ٢٩١/١، المستصفى ١٩٣/١، الإحكام للآمدي ١٥٩/١.

(٣) انظر: غاية الوصول ٣٦، حاشية العطار على شرح المحلي للجمع ٣٠٠/١، نثر الورود ٩٥/١.

(٤) انظر: الغنية ٢٨، أصول البزدوي ٣٦/١ مع شرحه كشف الأسرار، التنقيح ٤٦/١ مع شرحه التوضيح، مرآة الأصول ٨٦/١، قواطع الأدلة٣٣/١، روضة الناظر ١٨٠/١.

(٥) انظر: الغنية ٢٨-٢٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القول الثاني: القراءة القرآنية هي ما توافر فيها ثلاثةُ شروط: (موافقة الرسم العثماني، وصحةُ سندها لفظًا، وموافقتُها للعربية).

وبه قال جمهور القراء[١]، كمكي ابن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧هـ)[٢]، وأبي العباس أحمد بن عمَّار المهدوي (ت ٤٤٠هـ)[٣]، وأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤هـ)[٤]، وأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت ٦٦٥هـ)[٥]، وموفق الدين أحمد بن يوسف الكوَّاشي (ت ٦٨٠هـ)[٦]، وأبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)[٧]، وشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣هـ)[٨]، وأحمد بن محمد الدمياطي (ت ١١١٧هـ)[٩]. وبه قال أيضًا جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة على الأصح عنهم، قال أبو عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ) في الفروع ٤٢٢/١: "وتصح – يعني: الصلاة– بما وافق مصحف عثمان ﷺ، وفاقًا للأئمة الأربعة، زاد بعضهم: على الأصح، وإن لم يكن من العشرة". وتقدمت حكاية الاتفاق على عدم تواتر ما سوى القراءات العشر، فيكون مرادُ ابن مفلح هو ما صح سندًا ووافق المصحف العثماني، كما صرح جمعٌ من العلماء بأن هذا هو مراد ابن مفلح[١٠]. واختار هذا القول أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)[١١]، وأبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ(ابن العربي) (ت

(١) انظر: غاية الوصول ٣٦، الآيات البينات ٣١٥، حاشية العطار على شرح المحلي للجمع ٢٩٩/١.
(٢) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ١٩.
(٣) انظر: بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات ١٤٩.
(٤) انظر: النشر ١٥/١، التحبير شرح التحرير ١٣٨٥/٣، لطائف الإشارة ٦٩/١، شرح الكوكب المنير ١٣٥/٢.
(٥) انظر: المرشد الوجيز ١٣٣، إبراز المعاني ٥.
(٦) انظر: النشر ٤١/١، لطائف الإشارات ٦٧/١.
(٧) انظر: منجد المقرئين ١٨، النشر ١٥/١.
(٨) انظر: لطائف الإشارات ٦٧/١.
(٩) انظر: إتحاف فضلاء البشر ٦.
(١٠) انظر: التحبير ١٣٨٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٨/٢.
(١١) انظر: غاية الوصول ٣٦، الآيات البينات ٣١٥، حاشية العطار ٣٠٠/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٥٤٣)[١]، وأبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي المعروف بـ(ابن جُزَيٍّ) (ت ٧٤١هـ)[٢]، وبـــــدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)[٣]، وتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)[٤]، وشهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني المعروف بـــــ(ابن حجر) (ت ٨٥٢هـ)[٥]، ومحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)[٦]، ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٧]، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين (ت ١٤٣٠هـ)[٨].

تنبيه: بالغ أبو القاسم محمد بن محمد النويري (ت ٨٥٧هـ) في شرح طيبة النشر (٦٧/١) في رد هذا القول، ووصفه بأنه شاذ، وقال عنه أيضًا في الشرح نفسه (٧٢/١): "وهذا القول حادث مخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم". وقد تابع أبا القاسم على هذا الرأي أبو الحسن عليٌّ بن محمد الصفاقسيُّ (ت ١١١٨هـ)، حيث قال في غيث النفع (ص١٤): "مذهب الأصوليين وفقهاء المذاهب الأربعة والمحدثين والقراء: أن التواتر شرطٌ في صحة القراءة، ولا تثبت بالسند الصحيح غير المتواتر، ولو وافقت رسم المصاحف العثمانية والعربية"، ثم ذكر قول مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) في أن القراءة الصحيحة ما توافر فيها الشروط الثلاثة، ثم قال: "وهذا قولٌ محدثٌ لا يعوَّلُ عليه".

وما ذكراه فيه نظر؛ لأن القائلين بهذا القول –كما تقدم– هم أكثرُ القراء والفقهاء واختاره جمعٌ من أهل العلم المحققين، بل صرحوا بأنه قول السلف والمحققين من أهل العلم. ذكر أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) أن هذا الضابط –أي: صحة السند وموافقة الرسم واللغة– ذكره المحققون من أهل العلم بالقراءة وأن كلام الأئمة المتقدمين أشار إليه[٩]، وذكر

---

(١) انظر: العواصم من القواصم ٢٠١/٢، البحر المحيط ٣٧٨/١.
(٢) انظر: تقريب الوصول، ص ١٠٣.
(٣) انظر: البحر المحيط، ٣٨٣/١.
(٤) انظر: فتح الباري، ٦٤٨/٨.
(٥) انظر: فتح الباري، ٦٤٨/٨ و٦٥٣.
(٦) انظر: إرشاد الفحول ١٨٠/١، فتح القدير ١٦٦/٢.
(٧) انظر: نثر الورود، ٩٣/١.
(٨) انظر: أخبار الآحاد، ١١٠.
(٩) انظر: إبراز المعاني ٥، المرشد الوجيز ١٣٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) أنه القول الذي عليه السلف[١]، وحكى أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم (ت ٧٥١هـ) الاتفاق عليه[٢]، وذكر ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) أن هذا القول هو الأصل المعتمد عليه عند الأئمة في جواز القراءة القرآنية[٣]. وذكر ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) -وهو أحدُ فرسان هذا الفن- أن هذا القول هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف، وأنه مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه[٤]، ونقل الشوكاني (ت ١٢٥٠) إجماع القراء عليه، حيث قال: "والحق أن القراءات السبع فيها ما هو متواتر، وفيها ما هو آحاد، وكذلك القراءات الخارجة عنها، وقد جمعنا في هذا رسالة حافلة، ونقلنا فيها مذاهب القراء، وحكينا إجماعهم المروي من طريق أهل هذا الفن: أن المعتبر في ثبوت كونه قرآنًا هو: صحة السند مع احتمال رسم المصحف له وموافقته للوجه العربي، وأوضحنا أن هذه المقالة -أعني كون السبع متواترة وما عداها شاذًا ليس بقرآن- لم يقل بها إلا بعضُ المتأخرين من أهل الأصول، ولا تعرف عند السلف، ولا عند أهل الفن على اختلاف طبقاتهم وتباين أعصارهم"[٥].

فكيف يوصف هذا القول بعد هذا بأنه شاذ وحادث ومخالف لإجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وأنه لا يعوَّل عليه. مع أن أصحاب هذا القول اشترطوا التواتر الرسمي بموافقة المصحف العثماني وإن لم يشترطوه في اللفظ، وهناك قول هو أبعد من هذا عن التواتر، وهو قول من قال بقبول القراءة القرآنية التي صح سندها وإن لم توافق الرسم العثماني كما هو قول أصحاب القول الثالث الآتي ذكره إن شاء الله تعالى. والخلاف في هذه المسألة قديم بين العلماء، والعجيب أن ممن قال بعدم اشتراط التواتر مطلقًا الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) في قول له، وهو الإمام الذي ينتمي إلى مذهبه النويري والصفاقسي. قال شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في ترجمة أبي الحسن محمد بن أحمد البغدادي المعروف بـ(ابن شنبوذ) (ت ٣٢٨هـ): "وكان يرى جواز التلاوة في الصلاة وغيرها بما في مصحف

---

(١) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ٣٧/٢.
(٢) انظر: إعلام الموقعين، ٣٢٧/٤.
(٣) انظر: فتح الباري، ٦٤٨/٨.
(٤) انظر: النشر ،١٥/١.
(٥) السيل الجرار، ١٤٦/١. وانظر: إرشاد الفحول ١٨٢/١، فتح القدير له ١٦٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أبيّ، ومصحف ابن مسعود مما صح إسناده، مع أن الاختلاف في ذلك قديمٌ معروفٌ بين العلماء، وهو قول لمالك، ورواية عن أحمد"(١).

ولكن عدم علم أبي القاسم النويري (ت ٨٥٧هـ) بالمخالف –ولو بعد فحصه الزائد كما زعم– ليس علمًا بعدمه؛ لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم، لاسيما وقد أثبت غيرُهُ أقوالَ من خالف، والمثبتُ مقدمٌ على النافي. وبهذا يتبين عدم صحة الإجماع الذي حكاه أبو القاسم النويري (ت ٨٥٧هـ) على أن القراءة القرآنية لا تثبت إلا بالتواتر.

وهذه الشروط الثلاثة: (موافقة الرسم وصحة السند وموافقة اللغة العربية)، قد نصَّ عليها جمهورُ القراء –الذين هم أهل هذا الفن– وغيرُهم، وجعلوها هي الضابط الذي به تُعْرَفُ القراءةُ المقبولةُ وتتميزُ به عن القراءة الشاذة المردودة. وسنتحدث عن كل شرط منها بما يوضحه ويبين المراد منه.

الشرط الأول: موافقة الرسم العثماني:

وهو أن تكون القراءة موافقةً في رسمها لرسم أحد المصاحف العثمانية؛ لأن القرآن قد نقل مرسومًا متواترًا عن طريق تلك المصاحف، وهي المصاحف التي أمر الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ بنسخها، وإنفاذِها إلى آفاقِ الإسلام. وأما القراءات التي خالفت تلك المصاحف في الرسم فهي قد تكون صحيحةً عن طريق الآحاد، أو غير صحيحة.

وتشمل الموافقة في الرسم: الموافقةَ تحقيقًا (وهي الصريحة)، والموافقةَ تقديرًا (وهي المحتملة). **فأما الموافقةُ الصريحةُ** فهي أن تكون القراءةُ موافقةً في رسمها للرسم العثماني تمامًا، من حيث رسم الحروف، بقطع النظر عن النقط والتشكيل؛ لأن الصحابة ﷺ لما كتبوا المصاحف جردوها عن النقط والتشكيل؛ لأن الاعتماد كان على الحفظ وليس على مجرد الخط، ولما كُتبت المصاحف مجردة عن ذلك صار كل لفظ يحتمل أكثر من قراءة(٢). فتعددت القراءات للفظ الواحد بسبب اختلافها في النقط والتشكيل مع اتحادها في رسم الحروف؛ لأن اللفظ ورد برسم معين وكل القراءة موافقة له في رسمه، وليس هناك نقط ولا تشكيل يفصل بين تلك القراءة وتلك، وليس بعضها أولى بالمراعاة من بعض، فصدق على كل

---

(١) معرفة القراء الكبار للذهبي، ٥٤٨/٢. وانظر: النشر، ٤٠/١.

(٢) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ص ٨، منجد المقرئين ٢٣، النشر ١٤/١. وذكر بعض العلماء أن من فوائد تجريد الصحابة ﷺ للمصاحف من النقط والتشكيل بالإضافة إلى كونه يحتمل أكثر من قراءة: المبالغة في تجريده عما سواه. انظر: المستصفى ٨١/١، روضة الناظر ١٨٠/١. وذكر ابن العربي أن كتابة المصحف بلا نقط ولا ضبط كان على النحو الذي كان عثمان وزيد وأبي وغيرهم يكتبونه للرسول ﷺ. انظر: العواصم من القواصم ١٩٦/٢-١٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قراءة منها أنها موافقةٌ للرسم موافقةً صريحةً؛ لهذا قال القائلون بهذا الشرط: إنه يكفي أن توافق القراءة في رسمها للمصحف في رسم الحروف فقط، بقطع النظر عن النقط والتشكيل، وإن اختلفت القراءات فيما بينها بسبب النقط والتشكيل، سواء اختلفت بسبب النقط فقط، مثل: ﴿نُنشِزُهَا﴾ (البقرة:٢٥٩) قرئت بالزاي وبالراء[١]، أو اختلفت بسبب التشكيل فقط مع تَغَيُّر المعنى، مثل: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ (المائدة:٦) قرئت بفتح اللام وكسرها[٢]، أو اختلفت بسبب التشكيل فقط مع عدم تَغَيُّر المعنى، مثل: ﴿مَيۡسَرَةٍ﴾ (البقرة:٢٨٠) قرئت بفتح السين وضمها[٣]. أو اختلفت بسبب النقط والتشكيل معًا، مثل: ﴿يَقُصُّ ٱلۡحَقَّ﴾ (الأنعام:٥٧) قرئت بضم القاف والصاد المهملة المشددة من القصص، وقرئت بإسكان القاف وكسر الضاد المعجمة من القضاء[٤]. قال أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بـ(إمام الحرمين) (ت ٤٧٨هـ) في البرهان (٢٥٧/١): "وكل زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدفتان، فهي غير معدودة في القرآن. وأما ما يتعلق باختلاف القراءة في إعراب القرآن فليس مما يحوي المصحف المجمع عليه مخالفة له؛ فإنه لم يثبت في المجموع في الأم قطع في التعرض لذلك، فكان الأمر فيه محالًا على نقل القراءة تواترًا".

وأما الموافقة المحتملة: فهي أن تكون القراءةُ موافقةً في رسم حروفها للرسم العثماني احتمالًا؛ ووصفت هذه الموافقة بأنها محتملة لكون القراءة غيرَ مطابقةٍ في رسمها للرسم العثماني تمامًا، إما لكونها تختلف عنه بزيادة حرفٍ على حروفه، أو بنقصانها حرفًا عن حروفه، أو بسبب إبدال حرف بحرف، سواء كان ذلك بسبب اختلاف القراءات، أو بسبب اختلاف الكُتَّاب في رسم الكلمة، أو بسببهما جميعًا. **فمثال الزيادة**: قوله تعالى: ﴿ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ (القيامة:١) تقرأ بألف بعد الياء في جميع القرآن، وهي قد رسمت بدون تلك الألف، فحصلت زيادة في القراءة على ما في الرسم[٥]. **ومثال**

(١) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ٣٤، النشر ١٧٤/٢.
(٢) انظر: النشر ١٩١/٢.
(٣) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ٣٣، النشر ١٧٨/٢.
(٤) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ٣٤، النشر ١٩٤/٢.
(٥) انظر: المقنع لأبي عمرو الداني ٢٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

النقص: قوله تعالى: ﴿ مِأْئَةٍ ﴾ (الكهف:٢٥) تقرأ بدون ألف بين الميم والهمزة، وهي قد رسمت بألف بينهما، فحصل نقص في القراءة عما في الرسم(١). **ومثال الإبدال**: قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة:٤٣) الألفُ في (الصلاة) و(الزكاة) واوًا، وهي تقرأ ألفًا، وذلك في جميع القرآن(٢). وقد شاع بين الكُتَّاب جوازُ كتابة هذه الكلمات بهذا الرسم المخالف للقراءة، وصار معروفًا، لا ينكره أحد. فإذا نظرنا إلى الواقع –وهو عدم مطابقة القراءة للرسم بسبب الزيادة أو النقص أو الإبدال– احتمل المنع من القراءة بها، وإذا نظرنا إلى العرف الشائع بين الكُتَّاب في كون هذه الكلمات تجوز كتابتها بهذا الرسم، احتمل جواز القراءة بها. وهذا وجه الاحتمال.

وانعقاد الإجماع في بعض المواضع على جواز القراءة بما يخالف الرسم مع احتمال الموافقة دليل على جواز ذلك، كإجماعهم على جواز القراءة بزيادة ألف في: (السموت، والصلحات) ولم يقرأها أحد بدون ألف، وكإجماعهم على جواز القراءة مع نقص الألف في (مائة) ولم يقرأها أحدٌ بالألف، وكإجماعهم على جواز القراءة بإبدال الواو ألفًا في: (الصلوة، والزكوة، والحيوة) ولم يقرأها أحدٌ بالواو(٣)، فلهذا صارت الموافقةُ المحتملةُ كافيةً لصحة القراءة، ولم يعدُّوا المخالفةَ الحاصلةَ معها بزيادةِ حرفٍ أو إنقاصِهِ أو إبدالِهِ مخالفةً تُرَدُّ بها القراءةُ؛ لأن المقصود من الرسم هو التوصل إلى قراءة الكلمة على وجهها، فالرسم وسيلة، والقراءة غاية، وإذا حصلت الغاية بأي وسيلة كانت حصل المقصود. فإذا شاع في العرف أن هذه الكلمات ترسم كذلك، وتقرأ القراءة الصحيحة بناء على ذلك الرسم، كفى ذلك؛ لحصول المقصود.

وكذلك لم يعدُّوا مخالفةَ القراءةِ للرسمِ بسببِ اختلافهم في الإدغام والإظهار والمد والقصر والتشديد والتخفيف ونحوِ ذلك، مخالفةً تُرَدُّ بها القراءة. ما دام أنها قراءةٌ ثابتةٌ. قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ): "وأما ما اختلفت فيه القراءةُ من الإدغام، والإظهار، والمدِّ، والقصر، وتشديد، وتخفيف، وشبه ذلك، فهو من القسم الأول –يعني: القراءات التي اختلفت في حركات الكلمة مع بقاء صورتها وعدم تغير معناها–؛ لأن القراءة بما يجوز منه في العربية، وروي عن أئمة ثقات، جائزةٌ في القرآن؛ لأنه كله موافقٌ للخط"(٤).

---

(١) انظر: المقنع لأبي عمرو الداني ٣٥١.

(٢) انظر: المقنع لأبي عمرو الداني ٣٩٨.

(٣) انظر: المقنع للداني ٢٤٥، ٢٦٨، ٣٥١، ٣٩٨، ٤٥٥. المرشد الوجيز ص ١٧٣، النشر ١/١٧.

(٤) الإبانة عن معاني القراءات، ص ٣٦. وانظر: المرشد الوجيز، ص ١١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وإذا تأملنا في الحرف الذي حصل به الزيادة أو النقص أو الإبدال، وجدناه إما حرف مبني، أو حرف معنى يشبه حرفَ المبني من حيث اتصاله رسمًا بالكلمة، ومن حيث جواز حذفه رسمًا، كياء الإضافة الزائدة، في نحو: ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي﴾ (الأعراف:١٥١) والأصل: (ربي).

وبهذا يتبين لنا: أن مخالفةَ القراءة للرسمِ مع الموافقة المحتملة، وكذلك المخالفةُ الحاصلةُ بسبب اختلافهم في الإدغام والإظهار ونحو ذلك، ليست من المخالفةِ التي تُرَدُّ بها القراءةُ. بل المخالفةُ التي تُرَدُّ بها القراءةُ هي المخالفةُ في زيادةِ الكلم ونقصانِه، أو تقديمه وتأخيره، أو إبدال كلمة بأخرى مما لم يرد في بقية المصاحف العثمانية، سواء كان اسمًا أم فعلًا أم حرفَ معنى مستقل[(١)]. قال أبو شامة (ت ٦٦٥هـ) في المرشد الوجيز (ص ١٧٢): "ولعل مرادهم بموافقة خط المصحف ما يرجع إلى زيادة الكلم ونقصانها ... وأما ما يرجع إلى الهجاء وتصوير الحروف فلا اعتبار بذلك في الرسم، فإنه مظنة الاختلاف، وأكثره اصطلاح". وقال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في النشر (١٨/١): "على أن مخالف صريح الرسم في حرف مدغم، أو مبدل، أو ثابت، أو محذوف، أو نحو ذلك لا يعدُّ مخالفًا إذا ثبتت القراءة به، ووردت مشهورةً مستفاضةً ...، وذلك بخلافِ زيادةِ كلمةٍ ونقصانِها، وتقديمِها وتأخيرِها، حتى ولو كانت حرفًا واحدًا من حروف المعاني، فإن حكمَه في حكمِ الكلمة، لا يسوغُ مخالفةُ الرسمِ فيه، وهذا هو الحدُّ الفاصلُ في حقيقةِ اتباعِ الرسمِ ومخالفتِهِ".

تنبيه: لا يشترط أن تكون القراءة موافقةً في رسمها لرسم جميع المصاحف العثمانية، بل يشترط أن تكون موافقة ولو لواحد منها؛ لأنه ثبت في بعضها حروفٌ لم تثبت في الأخرى، كثبوت الواو التي قبل (قالوا) من قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا﴾ (البقرة:١١٦) في سائر المصاحف عدا المصحف الشامي، وكثبوت (من) قبل قوله: (تحتها) في قوله تعالى:﴿تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ (التوبة:١٠٠) في المصحف المكي دون بقية المصاحف. فالقراءة لو وافقت واحدًا من تلك المصاحف فقد توفر فيها هذا الشرط[(٢)]؛ لأن الصحابة ﷺ أجمعوا على كل واحد منها لا على ما اتفقت عليه كلُّها.

---

(١) انظر: الإبانة عن معاني القراءات، ص ٣٥ – ٣٦.

(٢) انظر: الإبانة عن معاني القراءات، ص٣٥-٣٦. منجد المقرئين ص ١٨، النشر ١٦/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ومما تقدم تبيَّن لنا: أن مخالفة القراءة للرسم منها ما لا تعد مخالفة معتبرة، ومنها ما تعد مخالفة معتبرة، فأما التي لا تعد مخالفة معتبرة، فأربعة أقسام، ثلاثة منها تعد القراءة فيها مُوافِقَةً للرسم موافقةً صريحةً، وهي:

١- أن تكون المخالفة بسبب اختلاف النقط أو التشكيل أو كليهما، سواء اختلف المعنى بذلك أم لم يختلف.

٢- أن تكون المخالفة بسبب اختلاف القُرَّاء في الإدغام ونحوه.

٣- أن تكون المخالفة بسبب اختلاف المصاحف العثمانية.

وأما القسم الرابع فتعد القراءة فيه مُوَافِقَةً للرسم احتمالًا، وهي: أن تكون المخالفة بسبب زيادةِ حرفٍ في القراءةِ عما في الرسم، أو بسبب نقصانه، أو بسبب إبداله بغيره.

وأما التي تعد مخالفة معتبرة، فأربعة أقسام أيضًا، وهي:

١- أن تكون المخالفة بسبب إبدال كلمة بكلمة، سواءٌ كانت موافقةً لها في المعنى، نحو: (كالصوف المنفوش)، بدل: ﴿كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ (القارعة:٥) أم غير موافقة، نحو: (الم تنزيل الكتاب)، بدل: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ (البقرة:١-٢).

٢- أن تكون المخالفة بسبب تقديم كلمة وتأخير أخرى، نحو: (وجاءت سكرة الحق بالموت) بدل: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾ (ق:١٩).

٣- أن تكون المخالفة بسبب زيادة كلمة عما في الرسم، نحو: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[(١)]، وهي في المصاحف العثمانية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة:٨٩).

٤- أن تكون المخالفة بسبب نقصان كلمة عما في الرسم، نحو: (والذكر والأنثى) بدل: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ (الليل: ٣)[(٢)].

---

(١) رواه البيهقي، كتاب الأيمان، باب: التتابع في صوم الكفارة، ١٠/١٠٣، (٢٠٠١٠)، وصححه الألباني في الإرواء ٨/٢٠٣، (٢٥٧٨).

(٢) انظر هذه الأقسام والقراءات غير المتواترة في: الإبانة عن معاني القراءات ص ٣٤، المرشد الوجيز ص ١١٤، تفسير ابن كثير ٢/٩٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الشرط الثاني: صحة السند.

وقد بيَّن أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) هذا الشرط بقوله في النشر (ص١٨): "فإنا نعني به: أن يروي تلك القراءة العدلُ الضابطُ عن مثله كذا حتى تنتهي، وتكون مع ذلك مشهورة عند أئمة هذا الشأن الضابطين له غير معدودة عندهم من الغلط أو مما شذ بها بعضهم"، وقال نحوه في منجد المقرئين (ص ١٨). وقد صرح بهذا الشرط مع الشرطين الآخرين كل من قال بهذا القول، واكتفوا به عن شرط التواتر[١]. ورأوا أنه إذا اجتمع هذا الشرط مع موافقة خط المصحف المجمع عليه وموافقة العربية يكفي في قبول القراءة، وأنه يثبت لتلك القراءة ما يتثبت للقرآن من أحكام، قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) في الإبانة عن معاني القراءات (ص ١٩) -بعد أن ذكر هذه الشروط الثلاثة-: "فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قريْ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أُخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف".

الشرط الثالث: موافقة اللغة العربية.

اشترط أصحاب هذا القول لقبول القراءة القرآنية -بالإضافة إلى شرطي موافقة الرسم وصحة السند- أن تكون موافقةً للغة العربية، ولو بوجه من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحًا[٢]، مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله[٣]. ومثلوا لذلك بأمثلة، منها: قراءة حمزة بن حبيب الزيات (ت ١٥٦هـ): ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ** ﴾ (النساء:١) بجر (الأرحام) عطفًا على الهاء المجرورة بالباء[٤]. والعطفُ على الضميرِ المجرورِ من غير إعادةِ

(١) انظر: بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات ١٤٩، الإبانة عن معاني القراءات ص ١٩، المرشد الوجيز ص ١٧١، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢٩٩/١، الآيات البينات ٣١٥/١، فتح الباري ٦٤٨/٨، لطائف الإشارات ٦٧/١، إتحاف فضلاء البشر ص٦، التحبير ١٣٨٤/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٤/٢، العواصم من القواصم ٢٠١/٢، السيل الجرار ١٤٦/١، إرشاد الفحول ١٨٢/١، نثر الورود ٩٣/١-٩٥.

(٢) هذا بناء على القول بأن القرآن متفاوتٌ في مراتب الفصاحة، وهي مسألة خلافية. انظر: الإتقان ٣١٦/٢.

(٣) انظر: الإبانة عن معاني القراءات ص١٩، النشر ١٦/١، منجد المقرئين ص ١٨.

(٤) انظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع ٣٧٥/١، جامع البيان للداني ١٠٠٣/٣، النشر ١٨٦/٢، منجد المقرئين ص ١٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الجار، موضعُ خلافٍ بين النحويين، وقد ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي (ت ٦٧٦هـ) هذا الخلاف في ألفيته (١٣٢/٢) مع ترجيحه للجواز بقوله:

وعودُ خافضٍ لدى عطفٍ على ضميرِ خفضٍ لازمًـا قد جُعلا
وليس عنـدي لازمًا إذا قد أتى في النظم والنثر الصحيح مثبتا

ويدل على الجواز قول الشاعر:

فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيام من عجب(١)

وأما إذا كانت القراءة لا وجه لها في العربية، فإنها لا تقبل، ولو كان الناقل لها ثقةً، ويحمل ذلك على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، قال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في النشر (٢٠/١): "وهو قليل جدًا، بل لا يكاد يوجد". وقد مثلوا لها بأمثلة: منها: قراءة (معائش) بالهمز، في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ﴾ (الأعراف:١١) كما في رواية خارجة بن مصعب السرخسي (ت ١٦٨) عن نافع بن عبد الرحمن المدني (ت ١٦٩هـ)(٢). قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الزجاج (ت ٣١١هـ): "جميع نحاة البصرة تزعم أن همزها خطأ، ولا أعلم لها وجهًا إلا التشبيه بصحيفة وصحائف، ولا ينبغي التعويل على هذه القراءة"(٣). وقال شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت ١٢٧٠هـ) في روح المعاني (٨٥/٨): "وروي عن نافع (معائش) بالهمزة، وغلطه النحويون، ومنهم سيبويه". ووجه كونها خطأ: أنها على خلاف القياس؛ إذ القياس أن تُقرأ بالياء (معايش) كما قرأها الجمهور؛ لأن الياءَ في المفرد (معيشة) أصلٌ، وليست زائدةً، فتبقى في الجمع على ما هي عليه، والتي تقلب همزةً في الجمع هي الياء الزائدة، نحو: صحيفة وصحائف(٤).

(١) انظر: الكتاب لسيبويه ٣٨٣/٢، شرح ابن عقيل ١٣٣/٢، شرح الأشموني ١١٧/٢.
(٢) انظر: مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع ص٤٢، النشر ٢٠/١.
(٣) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٧١/٤.
(٤) انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٢٧١/٤، النشر ٢٠/١، روح المعاني ٨٥/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

القول الثالث: أن القراءة القرآنية هي ما صح سندها لفظًا ولو خالفت الرسم العثماني.

وهو رواية عن الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)[١]، ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)[٢]، واختاره جمع من المحققين، كأبي الفرج عبد الرحمن بن علي البكري المعروف بـ(ابن الجوزي) (ت ٥٩٧هـ)[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)[٤]، وابن القيم (ت ٧٥١هـ)[٥]، والمرداوي (ت ٨٨٥هـ)[٦]، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)[٧]. وحكاه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)[٨].

فأما رواية الإمام مالك: فذكرها عنه تلميذه عبد الله بن وهب الشهير بـ(ابن وهب) (ت ١٩٧هـ)، بأنه قيل له: أترى أن نقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله) بدلًا من قوله: ﴿فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة:٩)؟ فقال مالك: "ذلك جائز؛ قال رسول الله ﷺ: (أُنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه)"[٩]. وقال مالك: "لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسًا، قال: وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب ﷺ كانت لهم مصاحف". وقال ابن وهب: أخبرني مالك بن أنس قال: "أقرأ عبدُ الله بنُ مسعودٍ رجلًا، ﴿إِنَّ

(١) انظر: الاستذكار ٤٧/٨، التمهيد لابن عبد البر ٢٩٢/٨، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/١٣ و٤٢٠.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١٢٢/١، المغني ١٦٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/١٣ و٤٢٠، إعلام الموقعين ٣٢٧/٤، الفروع ٤٢٢/١، التحبير ١٣٨٠/٣، تصحيح الفروع ٤٢٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢.

(٣) انظر: التحبير ١٣٨٠/٣، تصحيح الفروع ٤٢٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٧/٢.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٥٣، الفروع ٤٢٣/١، التحبير ١٣٨٠/٣، تصحيح الفروع ٤٢٤/١، شرح الكوكب المنير ١٣٦/٢، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٧/٢.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣٢٧/٤.

(٦) انظر: تصحيح الفروع ٤٢٤/١، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٧/٢.

(٧) انظر: الشرح الممتع ٨٢/٣، شرح مختصر التحرير لشيخنا محمد العثيمين ص ٤٨١.

(٨) انظر: نثر الورود ٩٣/١.

(٩) رواه البخاري، كتاب الخصومات، باب: كلام الخصوم بعضهم في بعض، ٨٥١/٢، (٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ١٤٣/٦، (٨١٨)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

﴿شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ (الدخان:٤٣-٤٤) فجعل الرجل يقول: (طعام اليتيم)، فقال له ابن مسعود: (طعام الفاجر)". فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: "نعم، أرى ذلك واسعًا"(١).

وهذه الرواية عن الإمام مالك، تخالف الرواية الأخرى عنه، التي قال فيها: "من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف، لم يصل وراءه"(٢).

وقد جمع أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ(ابن عبد البر) (ت ٤٦٣هـ) بين الروايتين بأن حمل الجواز على القراءة خارج الصلاة، والمنع على القراءة فيها، وعلل ذلك: بأن ما عدا مصحف عثمان ﷺ لا يُقطع عليه، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يُقدم أحدٌ على القطع في ردّه. قال -بعد أن ذكر بعض الروايات عن الإمام مالك التي يجيز فيها القراءة بما هو مخالف للمصحف الإمام-: "معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة، وإنما ذكرنا ذلك عن مالك -أي: روايات الجواز- تفسيرًا لمعنى الحديث -يعني: حديث الأحرف السبعة-؛ وإنما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع عليه(٣)، وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكن لا يُقدم أحدٌ على القطع في ردّه -ثم ذكر روايات عن مالك يرى فيها منع الإمام بيع المصاحف التي بقراءة ابن مسعود وضرب من قرأ بها وعدم الصلاة خلف من قرأ بها- ثم قال: وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك، إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران (ت ١٤٩هـ)"(٤).

قلت: لعل الذي جعل ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) يحمل رواية المنع على القراءة في الصلاة، هو قول مالك: "من قرأ في صلاته ... إلخ"، فقيد ذلك بكونه في الصلاة. وكذلك أن ابن مسعود ﷺ كان يُقرئُ الرجلَ خارجَ الصلاة. بينما العلماء الذين جعلوا القول بالجواز رواية عن الإمام مالك لم يقيدوا ذلك بكونه خارج الصلاة، بل جعلوه قولًا بالجواز مطلقًا، داخل الصلاة وخارجها(٥).

---

(١) انظر: التمهيد ٢٩٢/٨، الاستذكار ٤٧/٨.

(٢) انظر: التمهيد ٢٩٣/٨.

(٣) في المطبوعة: (فلا يقطع)، وما أثبتناه هو الموافق للسياق.

(٤) التمهيد ٢٩٢/٨. وقال نحوه في الاستذكار ٤٧/٨ - ٤٨.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٢٨/٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/١٣ و٤٢٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والصحيح: أن رواية الجواز عن الإمام مالك تُحمل على الجواز مطلقًا؛ لأن الإمام مالك علل الجواز بقول النبي ﷺ: (أنزل القرآن على سبعة أحرف)، وبأن الناس كانت لهم مصاحف ومنهم الستة الذين أوصى إليهم عمر ﷺ، فحكم على هذه القراءة بأنها من الأحرف السبعة التي أنزل عليها القرآن، وأنها من جملة القراءات التي تضمنتها مصاحف الصحابة ﷺ والتي كانوا يقرؤونها في الصلاة وخارجها، وما حُكم عليه بأنه قرآن، فهو قرآن سواءٌ كان داخل الصلاة أم خارجها؛ إذ لا يمكن أن يُحكم على قراءة بأنها قرآن داخل الصلاة دون خارجها، ولا العكس. ولو سلمنا أن الإمام مالك أراد التفصيل الذي ذهب إليه ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، لبيَّن ذلك في حينه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما رواية الإمام أحمد: فقال فيها: "إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة، ولا أحب أن يقرأها"(١)، وهذه الرواية عن الإمام أحمد، تُخالف الرواية الأخرى عنه، التي نقلها تلميذه إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (ت٢٧٥هـ) قال: سألت أبا عبد الله عمن يقرأ بقراءة عبد الله -يعني: ابن مسعود ﷺ-: أيصلّى خلفه، ويُحتج بقراءته: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله) (كالصوف المنفوش) ؟. قال: "لا يصلى خلفه"(٢).

وقد جمع القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨هـ) بين الروايتين بأن رواية الجواز تحمل على قراءتها في عهد ابن مسعود ﷺ وفي عهد تلامذته، ثم استدل القاضي أبو يعلى بآثار عن تلامذته أنهم كانوا يقرأون بها في صلاتهم وأنهم كانوا يعلمونها الصبيان؛ لأنها كانت عندهم قراءة مستفيضة، فجاز إثبات ذلك بالنقل المستفيض، وأما رواية المنع فتحمل على قراءتها بعد تلك الفترة؛ لانقطاع النقل المستفيض فيها(٣). بينما العلماء الذين جعلوا القول بالجواز رواية عن الإمام أحمد، لم يقيدوا ذلك بكونه في عهد ابن مسعود وعهد تلامذته، بل جعلوه قولًا بالجواز مطلقًا(٤).

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٢٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ١/٥٩.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/١٢٢.

(٤) انظر: المغني ٢/١٦٦، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/٣٩٤ و٤٢٠، إعلام الموقعين ٤/٣٢٧، الفروع ١/٤٢٢، التحبير ٣/١٣٨٠، تصحيح الفروع ١/٤٢٤، شرح الكوكب المنير ٢/١٣٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والصحيح: أنه قولٌ بالجواز مطلقًا؛ لأن ظاهر الراوية جواز القراءة بها مستقبلًا؛ لقول الإمام أحمد: "إذا قرأ بقراءة تثبت عن عبد الله فصلاته جائزة"، ولأن علةَ المنع من القراءة بها عند المانعين هي: شذوذُها بسبب مخالفتها للمصحف العثماني، وهذه العلةُ موجودةٌ في عهد تلامذة ابن مسعود ﷺ، وما زالت إلى يومنا هذا.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) فقد صرح بهذا القول في الاختيارات الفقهية (ص٥٣) بقوله: "وما خالف المصحف وصح سنده، صحت الصلاة به، وهذه أنص الروايتين عن أحمد". كما صرح ابن القيم (ت ٧٥١هـ) بهذا القول في إعلام الموقعين (٣٢٧/٤) بقوله: "إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام، وصحت في العربية، وصح سندها، جازت القراءة بها، وصحت الصلاة بها اتفاقًا. بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول الله ﷺ والصحابة بعده جازت القراءة بها، ولم تبطل بها على أصح الأقوال". وصرح شيخنا محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) بهذا القول في الشرح الممتع (٨٢/٣) بقوله: "أصح الأقوال: أنه إذا صحت هذه القراءة -يعني: الخارجة عن مصحف عثمان ﷺ- عمن قرأ بها من الصحابة، فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ، فتكون حجةً، وتصح القراءةُ بها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنها صحت موصولةً إلى رسول الله ﷺ".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

المبحث الثالث

أدلة الأقوال في المسألة

أولًا: أدلة القول الأول -وهم القائلون باشتراط التواتر اللفظي وموافقة الرسم-:

الدليل الأول: أن القرآن الكريم كلام ربّ العالمين سبحانه، وهو متضمنٌ للتحدي والإعجاز، وهو أصل الدين، وبه ثبتت الرسالة، وقامت الحجةُ على بطلان الضلالة، وهذه دواعي قد توافرت على حفظه ونقله نقلًا متواترًا يبلغ مرتبة العيان، ويوجب العلم اليقيني، وبناء على ذلك: فكل قراءة لم تتواتر يُقطع بأنها ليست بقرآنٍ؛ لأنها لو كانت قرآنًا صدقًا لما اتفق أهل التواتر على كتمانها؛ لأنه لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق، كما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب، وعلى هذا: يُقطع بأن القراءةَ التي لم تتواترْ كذبٌ(١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى قد تكفل بحفظ القرآن كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩)، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ): "والحفظ إنما يتحقق بالتواتر"(٢).

الدليل الثالث: أن الرسول ﷺ قد أُمر بأن يُبَلِّغَ ما أنزل إليه من ربه تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ (المائدة:٦٧)، قال الزركشي (ت ٧٩٤هـ) في البرهان (٨٢/٢): "والبلاغ العام إنما هو بالتواتر، فما لم يتواتر مما نقل آحادًا نقطع بأنه ليس من القرآن".

الدليل الرابع: أن الصحابة ﷺ الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم هذا الدين، وتبليغه للناس على وجه تقوم به الحجة عليهم، لا يمكن أن يتهاونوا بتبليغ القرآن الذي يُعَدُّ من أعظم معالم الدين، بأن يتركوه يندرس، أو ينقل عن طريق

---

(١) انظر: الغنية ٢٨، تقويم الأدلة ٢٠، أصول السرخسي ٢٩١/١، البرهان ٢٥٧/١، مختصر ابن الحاجب ٢٧٩/٢ مع شرح العضد الإيجي، المستصفى ١٩٣/١، الإحكام للآمدي ١٦١/١، روضة الناظر ١٨٠/١، زوائد الأصول ٢٠٢، جامع المسائل ١١٢/١، أصول ابن مفلح ٣٠٩/١، الردود والنقود ٤٦٧/١، البحر المحيط ٣٨٤/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢٩٧/١، التقرير والتحبير ٢٧٦/٢، التحبير ١٣٦٧/٣، مرآة الأصول ٩٧/١، إيضاح المحصول ص ٥٢٨، إرشاد الفحول ١٨٠/١.

(٢) البرهان في علوم القرآن ٨٢/٢. وانظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/٤، الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٨٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الآحاد، وهي طريق لا يُقطعُ بها على أنه القرآن الذي أنزل على محمد ﷺ. فلا يكون قد بلغ الأجيال التي بعدهم على وجه تقوم به الحجة عليهم(١).

الدليل الخامس: الإجماع على أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر. حكاه النووي (ت ٦٧٦هـ) عن ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، فقال: "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة؛ لأنها ليست قرآنًا، فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وكل واحدة من السبع متواترة، هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، وأما الشاذة فليست متواترة –إلى أن قال– ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها"(٢). كما حكاه أبو القاسم النويري (ت ٨٥٧هـ) في شرح طيبة النشر (٧٢/١).

الدليل السادس: أن القول بعدم اشتراط التواتر يؤدي إلى مفاسد، منها: القراءة بقراءات لا يصح سندها. قال أبو القاسم النويري (ت ٨٥٧هـ) في شرح طيبة النشر (٧٢/١) عن القول بالاكتفاء بصحة السند وموافقة الرسم والعربية: "ولقد ضَلَّ بسبب هذا القول قومٌ، فصاروا يقرؤون أحرفًا لا يصح لها سند أصلًا ويقولون: التواتر ليس بشرط. وإذا طولبوا بسند صحيح لا يستطيعون ذلك".

ثانيًا: أدلة القول الثاني –وهم القائلون بالشروط الثلاثة: موافقة الرسم، وصحة السند، وموافقة العربية. وأصحابُ هذا القول، اتفقوا مع أصحاب القول الأول في اشتراط موافقة الرسم، وعليه فكل دليلٍ استدل به أحدُ الفريقين على اشتراطه، فهو دليلٌ للفريق الآخر، وسنذكر –إن شاء الله تعالى– ما استدل به أصحاب هذا القول على اشتراطه، بالإضافة إلى أدلتهم على اشتراط الشرطين الآخرين.

أدلة الشرط الأول (موافقة الرسم): استدلوا له بإجماع الصحابة ﷺ على مصحف عثمان ﷺ، وذلك أن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ جمع القرآن، وكتبه برسم معين، ونسخه عدة نسخ، وبعث بكل نسخة منها إلى مصر من الأمصار، وجمع المسلمين عليها، ومنع من القراءة بما خالف ذلك الرسم، وساعده على ذلك زُهاءُ اثني عشر ألفًا من

(١) انظر: البحر المحيط ٣٨٤/١.

(٢) المجموع ٣٥/٣. وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص٩٤، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/٤، التقرير والتحرير ٢٨١/٢، التحبير ١٣٦٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الصحابة والتابعين، فكان إجماعًا منهم على تلك النسخ[١]، قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ): "وسقط العمل بالقراءات التي تخالف خط المصحف، فكأنها منسوخة بالإجماع على خط المصحف"[٢]، فالقراءات المخالفة لخط المصحف منسوخة سواءٌ كان فيها نقصٌ عما في خط المصحف كقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما: (والذكر والأنثى)[٣]. أم كان فيها إبدالُ كلمةٍ بكلمةٍ كقراءة ابن مسعود ﷺ: (إني أنا الرزاق ذو القوة المتين)[٤].

وأما إن كان فيها زيادةٌ على ما في خط المصحف كقراءة ابن مسعود ﷺ: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[٥]، فهي لا تخلو من حالين، إما أن يكون قد كتب تلك الزيادة في مصحفه على أنها قرآن، فيحكم عليها بالنسخ أيضًا؛ لما تتقدم، وإما أن يكون قد كتبها على أنها ليست بقرآن، فتحمل حينئذٍ على أنها أحكامٌ وتفاسيرُ كتبها في مصحفه، إما أنه سمعها من النبي ﷺ، وإما أنها اجتهادٌ من عنده ﷺ. وكتبها في مصحفه لاعتقاده جواز كتابة ذلك أثناء المصحف. ومنع من ذلك عثمان والجماعة؛ لئلا يطول الزمن فيُعتقد قرآنية ذلك، فعاد الخلاف فقهيًا على هذا الاحتمال، وهو: هل يجوز كتابة التفسير أثناء المصحف أو لا؟[٦]. فهي على كل الأحوال لا يحكم بقرآنيتها.

أدلة الشرط الثاني (صحة السند): استدلوا بالقياس على خبر الآحاد في السنة إذا احتفت به القرائن، فإنه يفيد العلم كما قال المحققون من أهل الحديث[٧]. فكذلك القراءة إذا صح سندها واستفاضت وتلقيت بالقبول ووافقت الرسم

(١) انظر: الإبانة ص ٨، التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/٤ و ٢٩٢/٨، الاستذكار ٤٧/٨، البرهان ٢٥٧/١، جمال القراء ٢٤١/١، المرشد الوجيز ١٨١، البحر المحيط ٣٨٤/١، المعلم بفوائد مسلم ٤٦٤/١، شرح النووي على مسلم ١٥٧/٦.

(٢) الإبانة ص ١٣. وانظر: العواصم من القواصم ١٩٦/٢ و ٢٠٢، المرشد الوجيز ٢١ و ١٧٠، منجد المقرئين ١٩ و ٦٤، النشر ١٤، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٣٧/٢.

(٣) تقدم تخريج هذه القراءة ص ٦.

(٤) رواه الإمام أحمد ٤٨/٢، (٣٧٤١)، وأبو داود، كتاب الحروف القراءات، ١٦/١١، (٣٩٨٥)، والترمذي، أبواب القراءات، ٢٦١/٨، (٤٠١٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٩٣/٢، (٣٩٩٣) عن ابن مسعود ﷺ.

(٥) تقدم تخريج هذه القراءة ص ١٦.

(٦) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٦٤/١، شرح النووي على مسلم ١٥٧/٦، الإحكام لابن حزم ٥٥٨/٤، فتح الباري ٥٧٨/٨، تحفة الأحوذي ٢٦٠/٨.

(٧) انظر: نخبة الفكر ص ٧٣ مع شرحها نزهة النظر، مصطلح الحديث لشيخنا محمد العثيمين ص١٦. أخبار الآحاد للشيخ عبد الله بن جبرين ص ٦٠، مناهل العرفان ٤٢٧/١. وانظر كلام ابن الصلاح في البحر المحيط ٣٧٧/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

واللغة، أفادت العلم. قال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) عما وجد في الكتب المشهورة المتلقاة بالقبول من تباين في بعض الأصول والفرش[١] كما في الشاطبية من تسهيلات وإمالات لا توجد في غيرها من الكتب إلا في كتاب أو كتابين وهذا لا يثبت به تواتر، قال: "هذا وشبهه –وإن لم يبلغ مبلغ التواتر– صحيحٌ مقطوعٌ به، نعتقد أنه من القرآن، وأنه من الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها. والعدل الضابط إذا انفرد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتُلُقي بالقبول، قُطع به، وحصل به العلم، وهذا ما قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع" ثم نقل ذلك عن طائفة من العلماء ثم قال: "فثبت من ذلك أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن يفيد العلم"[٢]. وأما الذين اشترطوا صحة السند ولم يشترطوا معه الاستفاضة والتلقي بالقبول، جعلوا القرينة هي موافقة القراءة لخط المصحف المجمع عليه، قال مكي ابن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) –بعد أن ذكر الشروط الثلاثة: صحة السند وموافقة العربية والرسم–: "فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قريْ به، وقطع على مغيبه وصحته وصدقه؛ لأنه أُخذ عن إجماع من جهة موافقته لخط المصحف"[٣].

أدلة الشرط الثالث (موافقة اللغة): لم أجد لهم دليلًا على هذا الشرط، بل إن الدليل قائم على عدم اشتراطه؛ لأن القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، فمتى ثبتت قرآنية القراءة ثبتت عربيتها، سواء وافقت قواعد أهل النحو أم خالفتها، فلا معنى لاشتراطه مع ثبوتها، بل يلزم من اشتراطه باطل، وهو ردّ القراءة الثابتة إذا لم توافق وجهًا من أوجه العربية، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم، قال أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) في جامع البيان (٨٦٠/٢): "وأئمة القراءة لا تعمل في شيء من حروف القرآن على الأفشى في اللغة، والأقيس في العربية، بل على الأثبت في الأثر، والأصح في النقل، والرواية إذا ثبتت لا يردّها قياس عربية ولا فشوّ لغة؛ لأن القراءة سُنَّةٌ متبعة يلزم قبولها والمصير إليها"، وقال نحو

(١) الأصول (أي: أصول القراءات) وهي: القواعد المطردة التي يسير عليها القارئ في قراءته، والتي ينطبق حكمها على كل جزئياتها، والتي يكثر تكرارها ويتحد حكمها، ويدخل في حكم الواحد منها الجميع، بحيث إذا ذُكر حرف من حروف القرآن الكريم ولم يقيد، يدخل تحته كل ما كان مثله. مثل: الاستعاذة، والبسملة، والإدغام الكبير، والمد والقصر ونحو ذلك. والفرش في اصطلاح القراء هو: الأحكام الخاصة ببعض الكلمات المختلف فيها، والتي يقل تكرارها، ولم تطرد في الحكم، بحيث إذا ذكر حرف فإنه لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل أو إشارة أو نحو ذلك، وتسمى الفروع. انظر: إبراز المعاني ص٣١٧ و ٣١٩، معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية ص ٨٦ و ٢٦١.

(٢) منجد المقرئين، ٢١.

(٣) الإبانة عن معاني القراءات، ص١٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

هذا غيره[١]؛ ولهذا أوَّل بعضهم سبب اشتراط هذا الشرط بتأويلات لا تجعله شرطًا، كقولهم: إنما اشترط لمجرد الاستئناس ومزيد من الاستيثاق، ولا ترد القراءة لأجله[٢].

ثالثًا: أدلة القول الثالث -وهم القائلون باشتراط صحة السند اللفظي ولو خالف الرسم-. وأصحابُ هذا القول، اتفقوا مع أصحاب القول الثاني في اشتراط صحة السند لفظًا، وعليه فكل دليلٍ استدل به أحدُ الفريقين على اشتراطه، فهو دليلٌ للفريق الآخر. وسنذكر -إن شاء الله تعالى- ما استدل به أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه.

الدليل الأول: القياس على الحديث القدسي، فكما أننا ننسبه إلى الله تعالى وإن ثبت بأخبار الآحاد، فكذلك القرآن[٣]. بجامع أن كليهما كلامه سبحانه، وأن المُثْبِتَ له هنا وهنا يعتقد أن الله تعالى تكلم به. وكون كلامه سبحانه في القرآن معجزًا ومتعبدًا بتلاوته ونحو ذلك، ليست بفروق تبطل القياس؛ لأن هذه أمورٌ زائدةٌ عن كونه كلامَه.

الدليل الثاني: أن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون بما يخالف رسم المصاحف العثمانية، ويصلون بها، وذلك قبل أن يجمع عثمان ﷺ المصحف، وكذا بعد ذلك الجمع أيضًا، ويصلي بعضهم خلف بعض، ولا يرى أحدٌ منهم تحريم ذلك، ولا بطلان صلاتهم به. ومن هؤلاء من أثنى النبي ﷺ على قراءته، وحث على اتباعه فيها، كابن مسعود ﷺ، حيث قال فيه النبي ﷺ: (من أحب أن يقرأ القرآن غضًّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد)[٤]. ولو كانت قراءته المخالفةُ لرسمِ مصحف عثمان ﷺ لا تجوزُ القراءةُ بها بعد ذلك، لما أمر بها ﷺ مطلقًا؛ لأن الله تعالى يعلم أن ذلك سيقع. وكذا كان يفعل التابعون[٥].

الدليل الثالث: القول بتحريم القراءة المخالفةِ للرسم يلزم منه: أن يكون عالمٌ من الصحابة ومن بعدهم ممن كانوا يقرأون ويصلون بما يخالف رسم المصاحف العثمانية، قد ارتكبوا محرمًا، وهذا يلزم منه لوازمُ باطلة، وبطلانُ اللازم دليل

---

(١) انظر: النشر ١٦/١، منجد المقرئين ٧٧، علم القراءات للدكتور نبيل آل إسماعيل ص٣٨.

(٢) انظر: في علوم القراءات للدكتور السيد رزق الطويل، ص ٥٢.

(٣) انظر: شرح مختصر التحرير لشيخنا محمد العثيمين، ص ٤٨١.

(٤) رواه الإمام أحمد ١٧٢/٢، (٤٣٤٠)، وابن ماجه، المقدمة، باب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ٤٩/١، (١٣٨)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١١٤).

(٥) انظر: المغني ١٦٦/٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٤/١٣، أصول ابن مفلح ٣١٤/١، التحبير ١٣٨١/٣، شرح الكوكب المنير ١٣٧/٢، النشر ١٩/١، الشرح الممتع ٨٥/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

على بطلان الملزوم، ومن تلك اللوازم: أنه يسقط بذلك الاحتجاج بخبرهم؛ لأنه لا يحتج بخبر من يرتكب المحرم دائمًا، وهو قراءتهم بالقراءة المخالفة للرسم، وأيضًا صلاتهم بها، بل يحكم عليهم أنهم لم يصلُّوا قط؛ لأن الواجب لا يتأدّى بفعل المحرم، وإذا سقط الاحتجاج بخبرهم وهم نقلة الشريعة، سقط ما نقلوه، ففسد –على هذا القول– نظامُ الإسلام(١).

المبحث الرابع
سبب الخلاف وبيان القول الراجح

أولًا: سبب الخلاف.

إذا تأملنا كلام العلماء المختلفين في هذه المسألة، وتعليلاتهم في اشتراط ما اشترطوه في ثبوت القراءة القرآنية، وجدنا أن كلَّ فريقٍ اشترط هنا ما يشترطه في الخبر الذي يحصل به العلم واليقين؛ لأن مسألة ثبوت القرآن مسألة علمية لا عملية، لكون المثبت له يعتقد أن الله تعالى قال هذا الكلام. فالذين قالوا: إن العلم لا يحصل إلا بالخبر المتواتر، اشترطوا التواتر، وهم أصحاب القول الأول. قال أبو المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) في قواطع الأدلة (٣٣/١): "فكل من عاين الرسول ﷺ حصل له العلم بالسماع، وهو أنه سمع من الرسول ﷺ أن هذا هو القرآن الذي أنزله الله تعالى، وهو كلامه ووحيه، ومن لم يعاين الرسول ﷺ حصل له العلم بالنقل المتواتر خلفًا عن سلف". وقال أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) في المستصفى (١٩٣/١): "فإن قيل: فلم شرطتم التواتر؟ قلنا: ليحصل العلم به". وقال سيف الدين علي الآمدي (ت ٦٣١هـ) في الإحكام (١٦٠/١): "لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعًا، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر، لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي عليه السلام)(٢).

وأما الذين قالوا: إن العلم يحصل بالخبر المتواتر وخبر الآحاد الذي احتفت به القرائن، فاشترطوا ذلك، وهم أصحاب القول الثاني، إلا أنهم اشترطوا مع خبر الآحاد موافقةَ الرسم والعربية، قال ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) في منجد المقرئين

(١) انظر: منجد المقرئين، ٢١-٢٢.

(٢) الإحكام للآمدي ١/١٦٠-١٦١. وانظر التحبير ١٣٦٧/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

(ص١٨): "والعدل الضابط إذا تفرَّد بشيء تحتمله العربية والرسم واستفاض وتُلُقي بالقبول، قُطع به، وحصل به العلم، وهذا ما قاله الأئمة في الحديث المتلقى بالقبول أنه يفيد القطع"، ثم نقل ذلك عن جمع من الأئمة، ثم قال: "فثبت من ذلك: أن خبر الواحد العدل الضابط إذا حفته قرائن، يفيد العلم، ونحن ما ندعي التواتر في كل فرد مما انفرد به بعض الرواة، أو اختص ببعض الطرق، لا يدعي ذلك إلا جاهلٌ لا يعرف ما التواتر. وإنما المقروء به عن القراء العشرة على قسمين: متواتر، وصحيح مستفاض متلقى بالقبول، والقطعُ حاصلٌ بهما".

وأما الذين قالوا: إن العلم يحصل بالخبر الصحيح، فاشترطوا لثبوت القراءة صحة السند، وهم أصحاب القول الثالث، فيثبت العلم عندهم بالخبر الصحيح ما دام أنه ثبت عن النبي ﷺ[(١)]؛ ولهذا قال شيخنا محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) في الشرح الممتع (٨٢/٣): "وأصحُّ الأقوال: أنه إذا صحّت هذه القراءة عمن قرأ بها من الصحابة، فإنها مرفوعةٌ إلى رسول الله ﷺ. فتكون حجةً، وتصحُّ القراءة بها في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنها صحت موصولةً إلى رسول الله ﷺ".

فالخلاف في مسألة بحثنا، مبنيٌّ على الخلاف في مسألة (الخبر الذي يحصل به العلم). والراجح هنا مبني على الراجح هناك؛ ولهذا قرنت سبب الخلاف والترجيح في مبحث واحد.

ثانيًا: بيان القول الراجح.

الصحيح من أقوال العلماء: أن الأحكام العلمية تثبت بالخبر الصحيح، فإذا صح الخبر ثبتت به الأحكام العلمية كما تثبت به الأحكام العملية، قال الشيخ ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ) في كتابه الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام (ص ٧٠): "يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله ﷺ عند أهل العلم به، سواء أكان في العقائد أو الأحكام، وسواء أكان متواترًا أم آحادًا، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين أو الظن الغالب على ما سبق بيانه، فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له". وقد دل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة فمن بعدهم. ليس هذا موضع بسطها، ولكن نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ

(١) انظر: شرح شيخنا محمد العثيمين لمختصر التحرير ص ٦١٤ وما بعده، مجموع فتاوى ورسائل شيخنا محمد العثيمين ٣١/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

﴿ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (التوبة:١٢٢) والطائفة تقع على الواحد فما فوق، والأمر بالتفقه يشمل التفقه في العقيدة والأحكام؛ لإطلاق الآية، بل إن العقيدة تدخل في ذلك دخولًا أوليًّا؛ لأنها أهم من الأحكام العملية؛ ولهذا سميت بالفقه الأكبر، وأَمْرُ الطائفة بالنفور دليلٌ على أن قولها حجة؛ وإلا لكان أمرها بالنفور عبثًا، ينزه عنه الله تعالى. ومنها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ (الحجرات:٦)، مفهومها: إن جاءكم عدل بنبأ فخذوا به دون تثبت، ولو كان نبأ العدل لا يحتج به، وأنه يجب التثبت منه، لكان وصف الجائي بالفسق عبثًا ينزه عن الله تعالى. والنبأ يشمل العقيدة والحكم؛ لعمومه، لكونه نكرة في سياق الشرط. وكذلك السنة العملية التي جرى عليها النبي ﷺ دلت دلالة قاطعة على ذلك، دون تفريق بين العقيدة والعمل، ومن تلك الأحاديث: قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: (ارجعوا على أهليكم، فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي)[(١)]. ومنها: أن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا له: (ابعث معنا رجلًا يعلمنا السنة والإسلام). فأخذ الرسول ﷺ بيد أبي عبيدة ﷺ فقال: (هذا أمين هذه الأمة)[(٢)]. وكذلك أرسل ﷺ جماعة من الصحابة إلى اليمن كعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد[(٣)]، وكذلك أرسل معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري ﷺ[(٤)]. ومما لا شك فيه أنهم كانوا يعلمونهم العقيدة في جملة ما يعلمونهم، بل إنه ﷺ أمر معاذًا عندما أرسله لليمن أن يكون أول ما يدعوهم إليه هو التوحيد[(٥)]. ولو لم تكن الحجة قائمة بهم على من أُرسلوا إليهم لم يبعثهم ﷺ أفرادًا؛ لأنه عبث ينزه عنه ﷺ. وعلى هذا النهج سار الصحابة ﷺ.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، ٢٢٦/١، (٦٠٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة، ٢٤٤/٥، (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيد بن الجراح ﷺ، ١٣٦٩/٣، (٣٥٣٥)، ومسلم واللفظ له، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح ﷺ، ٢٧٣/١٥، (٢٤١٩) عن أنس ﷺ.

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ﷺ إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٥٨٠/٤، (٤٠٩٢)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، ٢٢٦/٧، (١٠٦٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع، ١٥٧٨/٤، (٤٠٨٦)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ٦١/١٢، (١٧٣٣).

(٥) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ٥٠٥/٢، (١٣٣١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدعاء على الشهادتين وشرائع الإسلام، ٢٧٢/١، (١٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

والشواهد على ذلك كثيرة، منها: رواية بعضهم الأحاديث المرفوعة عن بعض، جازمين بها، مثل رواية ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أن موسى صاحب الخضر هو موسى بني إسرائيل عليه السلام[١].

وأما القول بأن خبر الآحاد لا يفيد إلا الظن، ولا تثبت به عقيدة، فقولٌ فلسفيٌ دخيلٌ في الإسلام، لا يعرفها السلف الصالح، ولا الأئمة الأربعة الذين يقلدهم جماهير المسلين. قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في الرسالة (ص٤٥٣) -بعد أن ذكر طائفةً من الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة الدالة على أن خبر الآحاد يحتج به- قال: "وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثُ يكفي بعضٌ هذا منها، ولم يزل سبيلُ سلفِنا والقرونِ بعدهم إلى من شاهدنا، هذه السبيل، وكذلك حُكي لنا عمن حُكي لنا عنه من أهل العلم بالبلدان".

وقد ابتدع هذا القول أهل البدع، فقالوا العقائد لا تثبت إلا بالخبر المفيد للعلم، ولا يفيد العلم إلا المتواتر، وأما الآحاد فلا يفيد إلا الظن؛ وقالوا بذلك ليردوا به نصوص الكتاب والسنة، التي جاءت صريحة في معارضة ما قرروه من عقيدة باطلة، فقسموا النصوص الشرعية إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر منها -وهو القرآن وبعض السنة- فهو وإن كان قطعي الثبوت إلا أنه غير قطعي الدلالة؛ لتطرق الاحتمالات إليه، فسلطوا عليه التأويلات الباطلة، وصرفوه عن معناه الصحيح إلى معنى باطل؛ لشُبَهٍ ذكروها. وأما الآحاد -وهو أكثر السنة- فمنعوا الاستدلال به في العقيدة من أصله؛ لكونه لا يفيد إلا الظن، والأصول لا تثبت عندهم إلا بدليل قطعي الثبوت والدلالة. وبهذا سلمت لهم عقيدتهم الباطل من معارضة نصوص الشرع. وقد تبعهم على ذلك أكثر أهل الأصول، وتتابعوا في مؤلفاتهم على اختيار هذا القول. وقد انخدع بكثرتهم وتهافتهم على هذا القول بعضُ أهل الحديث كأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ) وغيره[٢]. قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) في مختصر الصواعق المرسلة (ص ٥٣٥): "فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله ﷺ خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج، بل هم الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء، وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة قال بذلك، بل صرح الأئمة بخلاف قولهم".

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم، باب: ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، ١/٥٦، (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: فضائل الخضر عليه السلام، ١٥/١٩٧، (٢٣٨٠).

(٢) انظر: أخبار الآحاد للشيخ/ عبد الله بن جبرين، ص ٨٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

وبهذا يتبين رجحان القول الثالث، وهو أن القراءة القرآنية هي: ما صح سندها لفظًا ولو خالفت الرسم؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة القولين الآخرين.

فأما قوة أدلته فظاهرة، وأظهرها: أن الصحابة ﷺ كانوا يقرؤون بما يخالف رسم المصاحف العثمانية، ويُصَلُّون به، قبل أن يجمع عثمانُ ﷺ المصحف، وبعد جمعه أيضًا، ويصلي بعضُهم خلف بعض، ولا يرى أحدٌ منهم تحريمَ ذلك، ولا بطلانَ صلاتهم به. وأن القول بتحريم القراءة المخالفةِ للرسم يلزم منه: أن يكون عالمٌ من الصحابة ومن بعدهم ممن اقتدى بهم، قد ارتكبوا محرمًا، وهذا يلزم منه لوازمُ باطلة سبق بيانها. ولو لم يوجد دليلٌ على قوة هذا القول إلا هذا الدليل لكفى.

وأما ضعف أدلة القولين الآخرين فيتبين من خلال الجواب عنها ومناقشتها فيما يلي:

أولًا: الجواب عن أدلة القول الأول:

أما الدليل الأول، وهو قولهم: إن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وهو متضمنٌ للتحدي والإعجاز، وهو أصل الدين... إلخ، وهذه دواعي قد توافرت على حفظه ونقله نقلًا متواترًا.

فالجواب عنه: أننا نسلم أن هذه دواعي قد توافرت على حفظه ونقله نقلًا يوجب العلم، ولكن لما كان النقل الموجب للعلم عندهم هو التواتر فقط قيدوا النقل به، فهو دليل مبني في الحقيقة على أصلهم: (إن العلم لا يثبت إلا بالتواتر). وهو أصل ضعيف كما تقدم، وما بُني على الضعيفِ فهو ضعيفٌ. وكذلك ما بنوه على هذا الدليل، وهو قولهم: (كل قراءة لم تتواتر يقطع بأنها ليست بقرآن). هو قول لبعض أهل الكلام، وهو مبنيٌّ أيضًا على أصلهم السابق، وهذا مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول خلاف ما عليه جمهور العلماء، القائلين بعدم وجوب القطع بذلك؛ لأن عدم ثبوت قرآنية القراءة لا يوجب القطع بعدم قرآنيتها(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٣٩٨/١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الوجه الثاني: أنه يلزم منه تناقض القطعيات، وهذا باطل، وبطلان اللازم دليل على بطلان الملزوم؛ لأن القراءة قد تتواتر عند قوم دون قوم، وهذا ما صرح به بعض القائلين بهذا القول -أعني: القول الأول-[(١)]، وفي هذه الحال إذا قلنا بهذا القول يلزم: أن القراءةَ التي قطع بها هؤلاء أنها قرآن؛ لكونها تواترت عندهم، قد قطع بها غيرهم أنها ليست بقرآن؛ لكونها لم تتواتر عندهم، والقطعيات لا تتناقض.

وأما تعليلهم لقولهم: (القراءة التي لا يقطع بأنها قرآن، يقطع بأنها ليست بقرآن) بأنها لو كانت قرآنًا صدقًا لما اتفق أهل التواتر على كتمانها؛ لأنه لا يجوز اتفاقهم على كتمان صدق كما لا يجوز اتفاقهم على نقل كذب، فليس بتعليلٍ صحيحٍ على إطلاقه، بل الصدق الذي يجب عليهم نقله متواترًا، منه ما يجوز اتفاقهم على كتمانه، ومنه ما لا يجوز. فيجوز اتفاقهم على كتمانه إذا كان معه صدقٌ آخرُ يقوم مقامه قد قاموا بنقله متواترًا؛ لحصول المقصود بما نقلوه، وإلا فلا يجوز. ولو سلمنا جدلًا أن أهل التواتر من الصحابة ﷺ اتفقوا على كتمان القراءات المخالفة للمصحف العثماني، لكان ذلك من الكتمان الجائز؛ لأن القراءات السبع التي أُنزل عليها القرآنُ، كلُّها صدقٌ، وكلُّ واحدةٍ منها تقوم مقام الأُخرى؛ ولهذا اكتفى عثمان ﷺ ومن معه بجمع القرآن على بعضها. فإذا قاموا بنقل بعضها؛ لم يلزمهم نقلُ بقيتها.

وأما الدليل الثاني والثالث والرابع، فهي مبنيةٌ أيضًا على أصلهم الذي سبق ذكره، وهو: (إن العلم لا يثبت إلا بالتواتر). ووجه بنائها على هذا الأصل: أن القرآن إذا كان لا يثبت إلا بالتواتر، فإذا تكفل الله تعالى بحفظه، فحفظه لا يتحقق إلا بالتواتر. وإذا أُمر الرسول ﷺ بتبليغه، فتبليغه لا يتحقق إلا بالتواتر، وإذا أراد الصحابة ﷺ أن يبلغوه لمن بعدهم على وجه تقوم به الحجة، فلا يتحقق ذلك إلا إذا نقلوه بالتواتر. **والجواب عن ذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن الأصل الذي بنوا عليه أدلتهم هذه، ضعيف -كما سبق-. وعليه فحفظ الله تعالى له، وتبليغ الرسول ﷺ له، ونقل الصحابة ﷺ له إلى من بعدهم على وجه تقوم به الحجة، كل ذلك يتحقق بالتواتر أو بالسند الصحيح؛ لأن العلم يثبت بأحدهما على الراجح.

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا أن ذلك لا يتحقق إلا بالتواتر، لكان تواترُ ما تواترَ من القراءات كافيًا في حصول المطلوب، كالقراءات السبع، وبذلك يتحقق حفظُ الله تعالى للقرآن، وتبليغُ الرسول ﷺ له، ونقلُ الصحابة ﷺ له إلى

(١) انظر: الإتقان ٢٣٦/١، شرح طيبة النشر ٧٦/١، غيث النفع ١٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

من بعدهم على وجه تقوم به الحجة؛ لأن كلَّ قراءةٍ منها، تُغني عن غيرها من القراءات، ويكون ما ورد من قراءات عن طريق الآحاد، فضلًا وزيادةً.

وأما الدليل الخامس –وهو أن الإجماع منعقد على أن القرآن يشترط في ثبوته التواتر– فغيرُ مسلمٍ؛ لأن الخلاف واقعٌ في القراءة التي لم تتواتر لفظًا مع موافقتها للرسم، وكذلك في القراءة التي لم تتواتر لفظًا مع مخالفتها للرسم، وقد قال بصحة كل قراءة جمعٌ من أهل العلم، كما هو موضح في هذا البحث. ثم إن استدلال النووي (ت ٦٧٦هـ) على هذا القول بالإجماع الذي حكاه عن ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، غير صحيح؛ لأن النووي يرى عدم جواز القراءة بالشاذة، والشاذة عنده هي التي لم تتواتر لفظًا ولم توافق الرسم، فهو يشترط لصحة القراءة التواتر اللفظي وموافقة الرسم(١). وابن عبد البر إنما نقل الإجماع على عدم جواز القراءة الخارجة عن مصحف عثمان ﷺ. حيث قال: "أجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان ﷺ ... هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه، ولا تحل الصلاة لمسلم إلا بما فيه، وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس أو غيرهم من الصحابة ﷺ مما يخالف مصحف عثمان ﷺ المذكور لا يقطع بشيء من ذلك على الله ﷻ"(٢) فهو يريد القراءة المخالفة للمصحف العثماني، وأما الطريق التي ثبت بها اللفظ فلم يتعرض لها. فهو استدلالٌ بالأخص على الأعم، وهذا غير مقبول في الاستدلال. فإجماع ابن عبد البر دليل لمن اشترط موافقة الرسم، فيكون أصحاب القول الثاني أسعد بهذا الإجماع من النووي.

وأما الدليل السادس: وهو قولهم أن القول بعدم اشتراط التواتر يؤدي إلى مفاسد، منها: القراءة بقراءات لا يصح سندها، فليس بصحيح؛ لأن القائلين بهذا القول يشترطون صحة السند، والقراءة بما لا تصح سندًا لم يقل بجوازها أحدٌ ممن يعتد بقوله من العلماء؛ لأن ذلك كذبٌ، وأما من قرأ قراءات بلا سند واحتج على جواز ذلك بكون التواتر ليس شرطًا، فشبهةٌ يسوّغُ بها كذبه. وكون الكذابين يروون أخبارًا بلا سند صحيح أيًّا كان نوع تلك الأخبار، لا يمنع ذلك من القول بالاكتفاء بصحة السند في ثبوت تلك الأخبار وعدم اشتراط التواتر فيها، وإن علّل الكذابون فعلهم هذا بعدم اشتراط التواتر، كما هو الحال في الأحاديث النبوية.

---

(١) انظر: المجموع ٣٥٨/٣، التبيان في آداب حملة القرآن ص ٩٤.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٧٨/٤. وقال نحوه أيضًا في موضع آخر من التمهيد ٢٩٢/٨، كما قاله أيضًا في الاستذكار ٤٧/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

ثانيًا: الجواب عن أدلة القول الثاني، وهم القائلون بالشروط الثلاثة، **فأما الجواب عن دليل اشتراط** موافقة الرسم العثماني -وهو إجماع الصحابة ﷺ على المصاحف العثمانية- فمن وجهين:

الوجه الأول: أننا وإن سلمنا أن الإجماع على المصاحف العثمانية قد انعقد؛ لأن الصحابة الذين خالفوا في ذلك لم ينكروا قرآنية تلك المصاحف، إلا أننا لا نسلم أنهم أجمعوا على عدم قرآنية ما سوى تلك المصاحف، لأنه وجد من قرأ بما يخالفها من الصحابة وممن بعدهم، ومنهم: ابن مسعود ﷺ. فإنه لما كتب عثمان المصاحف، وأمر بإتلاف ما خالفها، كان مصحفُ ابن مسعود يخالفُها، وكانت مصاحف أصحابه كمصحفه، فأنكر الناسُ عليه، وأمروه بترك مصحفه، وبموافقة مصحف الجمهور، وطلبوا مصحفه ليحرقوه كما فعلوا بغيره، فامتنع، وقال ابن مسعود لأصحابه: "من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفه فليَغُلُّه" -أي: من استطاع أن يكتمه فليكتمه- ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ (آل عمران:١٦١) يعني: فإذا غللتموها جئتم بها يوم القيامة، وكفى لكم بذلك شرفًا. ثم قال على سبيل الإنكار: "على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعًا وسبعين سورة، أفأترك ما قرأت على رسول الله ﷺ لقراءة زيد بن ثابت؟"(١).

ومنهم أيضًا: أبو الدرداء ﷺ، حيث سأل علقمة بن وقاص الليثي (ت بعد ٨٠هـ) عن قراءة ابن مسعود لسورة الليل. فقال علقمة: "والذكر والأنثى". فقال أبو الدرداء: "أشهد أني سمعت النبي ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ ﴿**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾ (الليل:٣) والله لا أتابعهم"(٢). والمشار إليه بقوله: (هؤلاء): هم أهل الشام الذين يأمرون الناسَ بموافقة مصحف عثمان ﷺ؛ بدليل قوله: "يريدون أن أقرأ ﴿**وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ**﴾". وكثيرٌ من التابعين ومن بعدهم، استمروا على القراءات المخالفة لرسم مصحف عثمان ﷺ، قال إبراهيم بن يزيد النخعي (ت ٩٦هـ): "كنا

---

(١) رواه أحمد ٨٨/٢، (٣٩٢٩)، والترمذي، أبواب تفسير القرآن، من سورة التوبة، ٥٢١/٨، (٥١٠٢)، والنسائي، كتاب الزينة من السنن، باب: الذؤابة، ٥١٠/٨، (٥٠٨٧)، وصححه الترمذي انظر: جامع الترمذي ٥٢٢/٨، وأصله في الصحيحين، رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ١٩١٢/٤، (٤٧١٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، ٢٣/١٦، (٢٤٦٢). وانظر: شرح النووي على مسلم ٢٣/١٦، فتح الباري ٦٦٤/٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب: (وما خلق الذكر والأنثى)، ١٨٨٩/٤، (٤٦٦٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: ما يتعلق بالقراءات، ١٥٧/٦، (٨٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

نُعَلَّمُ ونحن صبيان قراءة عبد الله بن مسعود"[١]. وروي عن سعيد بن جبير الأسدي (ت ٩٥هـ) أنه كان يصلي في شهر رمضان، فيقرأ بالناس ليلةً قراءة عثمان، وليلةً قراءة ابن مسعود[٢]. وقال سليمان الأعمش (ت ١٤٩هـ): "أدركت أهل الكوفة وما قراءة زيدٍ فيهم إلا كقراءة عبد الله فيكم اليوم، ما يقرأ بها إلا الرجل والرجلان"[٣]. وكان الأعمش يجود حرف ابن مسعود، وكان يقرأ ختمًا على حرف ابن مسعود ﷺ وختمًا من مصحف عثمان ﷺ[٤]. وكل هؤلاء التابعين الثلاثة ولدوا بعد موت ابن مسعود ﷺ. بل قرأ الشيخ أبو الحسن ابن شَنَبُوذ (ت ٣٢٨هـ) بما يخالف رسم المصحف العثماني، وذلك في أوائل القرن الرابع الهجري، وهو شيخ المقرئين بالعراق. وذكر شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ) أن أبا عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ) اعتمد على ابن شنبوذ في تيسيره، وكذلك الكبارُ في مصنفاتهم؛ وثوقًا بنقله وإتقانه وعدالته. ولكنَّه كان له رأيٌ في القراءةِ التي صح سندها وخالفت رسمَ الإمام، فنقموا عليه لذلك، وبالغوا، وعزَّروه، مع أن الاختلاف في ذلك قديم معروف بين العلماء، وهو قول لمالك، ورواية عن أحمد[٥]. وقال عنه ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ): "شيخ الإقراء بالعراق، أستاذ كبير، أحد من جال في البلاد في طلب القراءات مع الثقة والخير والصلاح والعلم"[٦]. وقد أُنكر على ابن شَنَبُوذ (ت ٣٢٨هـ) قراءته بما يخالف المصحف، ورُفع أمرُهُ إلى الوزير العباسي محمد بن علي الشيرازي المشهور بـ(ابن مقلة) (ت ٣٢٨هـ)، وعُقد له مجلسٌ بحضرة الوزير وأبي بكر أحمد بن موسى البغدادي المعروف بـ(ابن مجاهد) (ت ٣٢٤هـ) وجماعة من العلماء سنة (٣٢٣هـ)، ونوظر، فأغلظ ابن شنبوذ على الوزير وابن مجاهد في الخطاب، ونسبهما إلى قلة المعرفة، وأنهما لم يسافرا في طلب العلم كما سافر، فأمر الوزير بضربه، وهو يدعو على الوزير بأن يقطع

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى، ١٢٢/١.

(٢) روى ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الصيام، باب قيام رمضان، رقم (٧٧٤٩). وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى ١٢٢/١، معرفة القراء الكبار ١٦٨/١، غاية النهاية ٢٧٧/١.

(٣) رواه ابن مجاهد بسنده في كتابه (السبعة)، ص ٤٣.

(٤) انظر: المبسوط ٨١/٣، كشف الأسرار ٤٢٩/٢، البحر المحيط ٣٨٥/١.

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار ٥٤٦/٢، سير أعلام النبلاء ٢٦٤/١٥.

(٦) غاية النهاية في طبقات القراء ٤٩/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الله يده، ويشتت شمله، ثم توَّبوه كرهًا عما كان يقرأ بها، وقد استجيب دعاؤه على الوزير، فعزل بعد هذه الحادثة بسنة واحدة، وجرى عليه من الإهانة والضرب والتعليق والمصادرة أمر عظيم، ثم آل أمره إلى قطع يده ولسانه(١).

فاستمرارُ هؤلاء على قراءاتهم المخالفةِ للرسم بعد أمرهم بمتابعة المصحف العثماني، مانعٌ من انعقاد الإجماع. وبهذا يتبين لنا خطأُ قولِ من قال: إن قراءةَ أبي الدرداء وابنِ مسعودٍ رضي الله عنهما المخالفةَ لمصحف عثمانَ ﷺ، مما نُسخ بالإجماع على مصحف عثمان، وأن النسخ لم يبلغهما(٢)؛ إذ لو تحقق وقوع النسخ، لما امتنع ابن مسعود ﷺ من إعطائهم مصحفه المخالف لمصحف عثمان ﷺ ليحرقوه؛ لأن المنسوخ لا تجوز قراءته على أنه قرآن، ولما وافق أبو الدرداء ابن مسعودٍ في قراءته المخالفة لرسم المصحف الإمام، ولما قرأ بها طائفةٌ من علماء التابعين ومن بعدهم.

ولم يثبت أن ابن مسعود ﷺ اكتفى بقراءته الموافقة للمصحف العثماني، وأنه رجع عن مصحفه الأول. وقد عقد أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني المعروف بـ(ابن أبي داود) (ت ٣١٦هـ) في كتابه (المصاحف ١٩٣/١) بابًا وترجمه بـ(رضاء عبد الله بن مسعود بجمع عثمان ﷺ المصاحف). ولكنه ذكر تحته أثرًا لم يدل على ذلك؛ ولهذا قال أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بـ(ابن كثير) (ت ٧٧٤هـ) تعليقًا على ذلك الأثر في كتابه فضائل القرآن (ص ٨٣): "وهذا الذي استدل به أبو بكر -رحمه الله- على رجوع ابن مسعود ﷺ فيه نظر، من جهة أنه لا يظهر من هذا اللفظ رجوع عما كان يذهب إليه، والله أعلم". وقال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري (٦٦٥/٨): "لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به".

وما ذكره بعض العلماء من أنه قد ورد أن ابن مسعود رضي وتابع عثمان(٣)، فهذا لم يثبت، ولو ثبت لم يكن فيه دليلٌ على أن قراءة ابن مسعود المخالفةَ لمصحف عثمان قد نسخت؛ لأن له قراءتين، إحداهما المخالفةُ لمصحف العثماني، وهي التي في مصحفه الذي امتنع أن يعطيه إياهم، والأخرى الموافقة له، وهي التي رواها عنه قراء الكوفة(٤). ولا يلزم من تركه لقراءته الأولى والتزامه بقراءته الثانية، أن الثانية نسخت؛ لأنه إنما فعل ذلك درءًا لشر الخلاف. وإذا

(١) انظر: معرفة القراء الكبار ٥٤٩/٢، غاية النهاية في طبقات القراء ٥٢/٢.
(٢) انظر: المعلم بفوائد مسلم ٤٦٤/١، شرح النووي على مسلم ١٥٧/٦، التقرير والتحبير ٢٧٦/٢.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨٨/١.
(٤) انظر: التقرير والتحبير، ٢٧٦/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

كان ابن مسعود قد وافق عثمان فيما هو دون ذلك عندما أتم الصلاة خلفه بمنى؛ خشية الخلاف، وقال: "الخلاف شر"(١)، فما بالك في الاختلاف في القرآن؟!.

نعم، قد شقَّ على ابن مسعود أن عثمان قدَّم عليه في كتابة المصحف من يصلح أن يكون ولده. ولكن عثمان إنما عدل عنه لغيبته عنه بالكوفة، ولأن زيد بن ثابت كان يكتب الوحي للرسول ﷺ. فهو إمام في الرسم، وابن مسعود إمام في الأداء، ثم إن زيدًا هو الذي ندبه أبو بكر الصديق ﷺ لكتابة المصحف وجمع القرآن، فهلّا عتب ابنُ مسعود على أبي بكر ﷺ؟!(٢).

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا بأن الصحابة الذين استمروا على قراءاتهم المخالفةِ للرسم بعد أمرهم بمتابعة المصحف العثماني، أنهم رجعوا إلى متابعة الجماعة، لم نسلم بأن إجماعَهم على مصحف عثمان ﷺ نَسَخَ بقيةَ الحروف السبعة؛ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا وقع التعارضُ وتعذر الجمعُ. وهنا لم يحصل تعارضٌ أصلًا فضلًا عن أن يُطلبَ الجمعُ أولًا ثم النسخُ ثانيًا؛ وذلك أن النبي ﷺ أذن أن يقرأَ المرءُ بما شاءَ من القراءات السبع، والشارعُ إذا أَذِنَ في شيءٍ فهو إذنٌ مشروطٌ بألا يترتبَ عليه حصولُ أمرٍ مشروعٍ: من واجبٍ أو مستحبٍ، أو غيرِ مشروعٍ: من محرمٍ أو مكروهٍ، وإلا صار حكمُ المأذون فيه حكم ما ترتب عليه؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ ولهذا عرَّف العلماءُ المباحَ بقولهم هو: (ما لا يتعلق به أمرٌ ولا نهيٌ لذاته)، وأرادوا أن يُخرجوا بقولهم (لذاته): لو تعلق به أمرٌ لكونه وسيلةً لمأمورٍ به، أو تعلق به نهيٌ لكونه وسيلةً لمنهيٍّ عنه، فإن له حكمَ ما كان وسيلةً له من مأمورٍ أو منهيٍّ، ولا يُخْرِجُهُ ذلك عن كونه مُباحًا في الأصل(٣). فلما وقع الاختلافُ والتنازعُ في عهدِ عثمانَ ﷺ بسبب اختلاف القراءات التي كان مأذونًا فيها من قبل، صار هذا المأذون فيه محرمًا؛ لما ترتب عليه من الاختلاف، فجمع ﷺ القرآن على رسم واحد، وترك ما سواه؛ بموافقة أكثر الصحابة والتابعين. وهذا ليس نسخًا، بل هو من باب منع المأذون فيه المفضي إلى محرم؛ لأن المأذونَ فيه –كما تقدم– شُرع ابتداءً بشرط ألا يترتب عليه محرمٌ، فإن ترتب عليه محرمٌ صار محرمًا، فإذا زال ذلك المحرم فيما بعد، رجع مأذونًا فيه على الأصل. كتحريم بيع العنب على من يتخذه خمرًا، فإذا تاب المشتري من شرب الخمر، رجع البيع إلى

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الصلاة بمنى، ٣٠٦/٥، (١٩٥٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٥٥٠/١، (١٩٦٠).
(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٨٨/١.
(٣) انظر: الأصول من علم الأصول لشيخنا محمد العثيمين، ص ١٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

حكمه الأصلي، وهو الإباحة؛ ولهذا لما دفَّ أهلُ أبياتٍ من أهلِ البادية إلى المدينة حضرةَ الأضحى؛ ليواسيهم النبيُّ ﷺ، قال ﷺ: (ادخروا ثلاثًا، ثم تصدقوا بما بقي) فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله، إن الناس يتخذون الأسقيةَ من ضحاياهم، ويجملون منها الودك. فقال ﷺ: (وما ذاك؟). قالوا: نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث. فقال ﷺ: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادَّخروا وتصدقوا)(١). فالادخارُ بعد ثلاثٍ كان مأذونًا فيه قبل مجيء الدافة، فلما جاءت نهى عنه ﷺ من أجل أن تنتفع تلك الدافة بلحوم الضحايا، فلما زالت تلك العلة في العام الذي بعده رجع الحكم كما كان؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا(٢). فَمنْعُ عثمان ﷺ الناسَ من بقية الحروف السبعة، هو من باب منع ولي الأمر من الشيء المأذون فيه الذي يترتب عليه مفسدة، فهو من باب السياسة الشرعية، ولا يُعَدُّ ذلك نسخًا للإذن كما بينا.

وأما حملهم القراءات المخالفة للمصحف العثماني والتي جاءت بأحرف زائدة عما فيه، على أنها أحكامٌ سمعها الصحابي من النبي ﷺ، أو استنبطها باجتهاده ثم كتبها في مصحفه؛ لاعتقاده جواز كتابة ذلك فيه، ففيه نظر بيّن من وجهين أيضًا:

الوجه الأول: أن الأصل فيما كتبه الصحابي في المصحف أنه من القرآن، ومن ادَّعى خلافَ الأصل فعليه الدليل(٣)؛ ولهذا قال المحدثون: إن الأصل في اللفظ المدرج في الحديث أنه من كلام النبي ﷺ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، ولهذا ذكروا الطرقَ التي يُعرف بها المدرج، بأن تستحيل إضافته إلى النبي ﷺ، أو بأن يصرحَ به الصحابيُّ أو أحدُ الرواة أو أحدُ الأئمة المطلعين(٤). فإن لم يثبت الإدراج بإحدى هذه الطرق فهو على الأصل، وأنه من كلامه ﷺ، قال ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في فتح الباري (٥١٠/٤): "الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه، حتى يثبت الإدراج بدليل". وأما ما استدلوا به على أن تلك الزيادة ليست من القرآن بكونها مخالفةً للمصحف العثماني المجمع عليه، فقد بيَّنا أن الإجماع غير مسلَّم.

---

(١) رواه البخاري، كتاب الأضاحي، باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ٢١١٥/٥، (٥٢٤٩)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ...، ١٨٩/١٣، (١٩٧١)، واللفظ له.

(٢) انظر: شرح النووي لصحيح مسلم، ١٨٧/١٣.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح، ٣١٥/١.

(٤) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ٨١٢/٢، تدريب الراوي ص ٢٦٨، الباعث الحثيث ٢٢٤/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

الوجه الثاني: أن عدالة الصحابة ﷺ، وأمانتهم، وحرصهم الشديد على حفظ القرآن الكريم، ونقله إلى الأمة كما أنزله الله تعالى على نبيه ﷺ، ومبالغتهم في تجريده –عند كتابته– عما سواه؛ لئلا يختلط به غيره، تحيل أن يكتبوا في أثنائه كلمات ليست منه؛ لأن ذلك يوهم بأنه منه. وقد ورد عن ابن مسعود ﷺ نفسه أنه كان يكره كتابة التفسير في القرآن، وكان يأمر بتجريد القرآن بقوله: "جردوا القرآن، لا تلبسوا به ما ليس منه"[(١)]. قال موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) في روضة الناظر (١٨١/١) في ردّ قول من حمل تلك الزيادة على أنها مذهب للصحابي: "لا يجوز ظنُّ مثل هذا بالصحابة ﷺ، فإن هذا افتراء على الله تعالى وكذب عظيم؛ إذا هو جعل رأيه ومذهبه الذي ليس هو عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ قرآنًا، والصحابة ﷺ لا يجوز نسبة الكذب إليهم في حديث النبي ﷺ ولا في غيره، فكيف يكذبون في جعل مذاهبهم قرآنًا؟ هذا باطل يقينًا".

ولو فرضنا جدلًا أن بعض الصحابة فعل ذلك، فلا أقل من أن يبين ذلك؛ لئلا يلتبس غيرُ القرآن بالقرآن. فلما لم يرد دليلٌ على أن تلك الزيادة ليست من القرآن، دلَّ ذلك على أنها منه، وأنها زيادةٌ من ثقةٍ فتقبل.

وبهذا يتبين لنا رجحان القول الثالث، وأن القراءة إذا صح سندها إلى النبي ﷺ حكم بقرآنيتها وثبت لها كل ما يثبت للقرآن من أحكام.

وفي ختام بحثنا هذا نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعله حجة لنا لا علينا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف، باب: كتابة العواشر في المصاحف، ٥١٤/٢، (٤٢١)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن ٢٣٠/٢، (٨٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٨/٧: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، غير أبي الزعراء، وقد وثقه ابن حبان، وقال البخاري وغيره: (لا يتابع في حديثه)". وانظر: التقرير والتحرير ٢٧٧/٢، النشر ٣٢/١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

الخاتمة

وتشتمل على أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- قبول القراءة عند العلماء يشمل قبولها قرآنًا يُقرأ به، كما يشمل قبولها حجةً يحتج بها، وهي إذا قُبلت على أنها قرآنٌ، ثبت لها كلُّ ما ثبت للقرآن من أحكام، وأما إذا قبلت على أنها حجةٌ، فلا يلزم قبولها على أنها قرآن؛ لأنه ليس كل ما ثبت أنه حجة يكون قرآنًا.

٢- أن خلافهم هنا في قبولها قراءةً قرآنيةً. وتحرير محل النزاع في هذا الخلاف يتلخص فيما يلي:

أ- اتفقوا على عدم قبول قرآنية القراءة التي لم يصح سندها، وكذا التي لا سند لها.

ب- اتفقوا على قبول قرآنية القراءة المتواترة لفظًا مع موافقتها للرسم، كالقراءات السبع.

ج- اختلفوا في قرآنية القراءة التي صح سندها لفظًا ووافقت الرسم، والتي صح سندها لفظًا وخالفت الرسم.

٣- اختلفوا في شروط ثبوت القراءة القرآنية على أقوال ثلاثة: منهم من اشترط لثبوتها التواتر اللفظي وموافقة الرسم، ومنهم من اشترط صحة سند اللفظ وموافقة الرسم واللغة، ومنهم من اكتفى بصحة السند اللفظي.

٤- بالغ بعض المعاصرين في ردِّ قول من اشترط لقبول القراءة الشروط الثلاثة: (صحة السند وموافقة الرسم والعربية)، ووصفه بالشذوذ ومخالفة الإجماع. ورُدَّ بأن القائلين به هم أكثرُ القراء والفقهاء واختاره جمعٌ من أهل العلم المحققين، بل صرحوا بأنه قول السلف.

٥- أن المراد بموافقة الرسم عند من اشترطه هو: أن تكون القراءة موافقةً في رسمها لرسم أحد المصاحف العثمانية. سواء موافقة صريحةً بأن تكون موافقةً في رسمها للرسم العثماني تمامًا، بقطع النظر عن النقط والتشكيل؛ أو موافقة محتملة بأن تكون موافقةً في رسم حروفها للرسم العثماني احتمالًا؛ لكونها غيرَ مطابقةٍ في رسمها للرسم العثماني تمامًا، إما بزيادة حرفٍ، أو نقصانها، أو إبداله بغيره.

٦- أن المراد بصحة السند عند من اشترطه هو: أن تنقل القراءة إلينا بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه.

٧- أن المراد بموافقة اللغة العربية عند من اشترطه هو: أن تكون القراءة موافقةً للعربية، ولو بوجه من وجوه النحو، سواء كان أفصح أم فصيحًا، وسواء كان مجمعًا عليه أم مختلفًا فيه اختلافًا لا يضر مثله، وأما إذا كانت لا وجه لها في العربية فلا تقبل، ولو كان الناقل لها ثقةً، ويحمل ذلك على السهو والغلط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٨- أن سبب الخلاف في هذه المسألة -عند التأمل- مبني على الخلاف في الخبر الذي يفيد العلم؛ لأن مسألة ثبوت القرآن مسألة علمية لا عملية، لكون المثبت له يعتقد أن الله تعالى قال هذا الكلام.

٩- أن الراجح هو: أن الخبر الذي يفيد العلم هو الصحيح وإن لم يتواتر. وعليه فالراجح في هذه المسألة هو قول من اشترط صحة السند اللفظي للقراءة فقط.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

أ.د. خالد بن سليم الشراري

(The Proper standard of Quranic Reading)

-A Comparative Study between the Fundamentalists and the Others-

Prepared by:
Dr. Khalid bin Salim Al Sharari

Associate Professor at the Community College in Al Quraiat

Abstract

١. The acceptance of reading involves accepting it as Quran to read from and accepting it as an argument and their dispute in accepting it as Quran.
٢. Quranic readings transmitted orally through readers and drawn through writing. It wasn't transmitted orally only through the ten readings –the seven unanimously and the three complementary— and the rest doesn't arrive frequently and unanimously. In addition, it arrives drawn frequently through Uthmaani Quran written by Caliph Othman and sent to all corners. That is why many scientists were required to be written in according to one of Uthmaani Quran either explicit consent, or potential.
٣. To edit the disputed here are summarized as follows:
    a. They agreed not to accept the Quranic reading that has not valid chain of transmitters, as well as unfounded.
    b. They agreed to accept the Quranic transmission reading and according to Uthmaani script, like the seven readings.
    c. They disagreed on Quranic reading with valid chain of transmitters and approved to Uthmaani script, as well as Quranic reading with valid chain of transmitters and violating Uthmaani script. However, Quranic reading violating Uthmaani script doesn't appear because only the ten readings transmitted orally and all of them approved with Uthmaani script. Thus, all readings that are transmitted orally will be in accordance with Uthmaani script.
٤. They disagreed on three things: some of them conditioned that it has to be transmitted orally and approved with Uthmaani script, others conditioned the validity of chain of transmitters and Uthmaani script and Arabic language at least in one syntactic point whether disclosed or eloquent, agreed on or disputed with no effect, while others conditioned the validity of oral transmission even if it violated Uthmaani script.
٥. The cause of the dispute here is based on the dispute in the news in the effect of science: Is it Mutawater or Aahad Sahih? The more correct view is the Sahih even if it's not transmitted. So the more correct view is that conditioned the validity of oral transmission even if it violated Uthmaani script.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

قائمة المراجع

١- الإبانة عن معاني القراءات، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، ت/جمال الدين شرف، دار الصحابة للتراث بطنطا، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٢- إبراز المعاني من حرز الأماني، لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقي (ت٦٦٥هـ)، ت/إبراهيم عطوه عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، لأحمد بن عبد الغني الدمياطي (ت١١١٧هـ)، تعليق/علي الضباع، دار الندوة، بيروت.

٤- الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، ت/ أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد الأندلسي (ابن حزم) (ت٤٥٦هـ)، ت/أحمد شاكر، ولا توجد معلومات عن الطباعة.

٦- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي (ت٦٣١هـ)، تعليق/عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٧- أخبار الآحاد، للشيخ عبد الله بن جبرين (ت١٤٣٠هـ)، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، اختارها/ علاء الدين البعلي، ت/ محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، ت/د. شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر) (ت٤٦٣هـ)، ت/د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢- أصول ابن مفلح، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، ت/د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١٣- أصول البزدوي وهو مطبوع مع شرحه كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٤- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ت/د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٥- الأصول من علم الأصول، لشيخنا محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤٠٨هـ.

١٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن القيم (ت٧٥١هـ)، ت/ عبد الرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٧- ألفية ابن مالك، لأبي عبد الله محمد بن مالك الأندلسي (ت٦٧٦هـ)، وهي مطبوعة مع شرحها لابن عقيل، ت/د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٨- الانتصار للقرآن، للقاضي أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٢هـ)، ت/ عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٩- الآيات البينات، لأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ)، والكتاب حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين لسبكي، والكتاب طبعته قديمة ليس عليها أي معلومات عن الطباعة.

٢٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لمحمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، ت/د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢١- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للشيخ أحمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، تعليق المحدث ناصر الدين الألباني، ت/ علي الحلبي، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٢- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، تعليق د/ محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٢٣- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ)، ت/د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤١٢هـ.

٢٤- البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت/ محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- بيان السبب الموجب لاختلاف القراءات وكثرة طرق الروايات، لأبي العباس المهدوي (ت٤٤٠هـ)، ت/ حاتم الضامن، وهو مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية، المجلد (٢٩)، ١٤٠٥هـ.

٢٦- التبيان في آداب حملة القرآن، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، ت/ بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة المؤيد ودار البيان، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٧- التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي (ت٨٨٥هـ)، ت/د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٨- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، ت/ عبد الرحمن محمد عثمان، أشرف على المراجعة/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٢٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ت/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٠- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي (ت٧٩٤هـ)، ت/ عبد الله ربيع وسيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٩هـ.

٣١- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، وهو مطبوع مع الفروع لابن مفلح، راجعه/ عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٤٩٥هـ.

٣٢- تفسير ابن كثير، لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، قدم له الدكتور: يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٣- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي (ت٧٤٥هـ)، ت/ عادل عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٥٧هـ)، ت/د. عبد الله الجبوري، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٥- التقرير والتحبير على التحرير، لابن أمير الحاج الحلبي (ت٨٧٩هـ)، صححه/ عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٣٦- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، ت/ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ.

٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي المعروف ب(ابن عبد البر) (ت٤٦٣هـ)، ت/ سعيد أحمد أعراب، ١٣٨٧هـ.

٣٨- التنقيح في أصول الفقه، وهو مطبوع مع شرحه التوضيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي (ت٧٤٧هـ)، بعناية/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٩- جامع البيان في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ)، مجموعة رسائل جامعية، كلية الشريعة بجامعة الشارقة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٤٠- جامع الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، وهو مطبوع مع شرحه "تحفة الأحوذي"، ت/ عبد الرحمن محمد عثمان، بإشراف/ عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤١- جامع المسائل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ت/ محمد عزير شمس، إشراف/ الشيخ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٢- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ابن العربي) (ت٦٧١هـ)، ت/ أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٣- جمال القراء وكمال الإقراء، لعلم الدين علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ)، ت/د. علي حسين البواب، مكتبة التراث، مكة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٤- حاشية ابن قاسم على الروض المربع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي (ت١٣٩٢هـ)، ط٤، ١٤١٠هـ.

٤٥- حاشية العطار على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع، لأبي السعادات حسن بن محمد العطار (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٤٦- حاشية المطيعي على نهاية السول، لمحمد بخيت المطيعي (ت١٣٥٤هـ)، ت/ محمد حسن إسماعيل وأحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ٢٠٠٩م.

٤٧- الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٤٨- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي (ت٧٨٦هـ)، ت/د. ترحيب الدوسري، ود. ضيف الله العمري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦هـ.

٤٩- الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، ت/ أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود شكري الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- روضة الناظر، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بدران الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٥٢- زوائد الأصول على منهاج الوصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، ت/ محمد سنان الجلالي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٣- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى المشهور بابن مجاهد (ت٣٢٤هـ)، ت/ جمال الدين شرف، الناشر/ دار الصحابة بطنطا، مصر، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٤- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، توزيع: مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥٥- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، وهو مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٥٦- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، ت/ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٥٧- سنن النسائي، للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، وهو مطبوع مع شرحه للسيوطي وحاشية السندي، ت/ مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥٨- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، ت/ مجموعة من الباحثين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٤١٠هـ.

٥٩- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٦٠- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لعبد الله بن عبد الرحمن القرشي، المعروف بابن عقيل (ت٧٦٩هـ)، ت/د. هادي حسن حمودي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٦١- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لأبي الحسن علي بن محمد الأشموني (ت٩٠٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، لا توجد معلومات عن الطباعة.

٦٢- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف ب(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، ت/د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ.

٦٣- شرح المحلي على جمع الجوامع، لجلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ)، وهو مطبوع مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٦٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لشيخنا/ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، بعناية/ مجموعة من طلبة العلم، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين، مكتبة ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٥- شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

٦٦- شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لأبي القاسم محمد بن محمد النويري (ت٨٥٧هـ)، ت/ جمال الدين شرف، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط١، ١٤٢٥هـ.

٦٧- شرح مختصر التحرير لشيخنا محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، السعودية، عنيزة، ط١، ١٤٣٤هـ.

٦٨- صحيح البخاري، للحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت/د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، نشر وتوزيع: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٠هـ.

٦٩- صحيح سنن ابن ماجه، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ط١، ١٤٠٧هـ.

٧٠- صحيح سنن أبي داود، للمحدث محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٧١- صحيح مسلم، للحافظ مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، وهو مطبوع مع شرحه للنووي، مطبعة المدني، القاهرة، الناشر: مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٢- علم القراءات، للدكتور نبيل بن محمد آل إسماعيل، مكتبة التوبة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٣- العواصم من القواصم، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ابن العربي) (ت٦٧١هـ)، وقف على طبعه وتصحيحه/ عبد الحميد بن باديس، المطبعة الجزائرية الإسلامية، ط١، ١٣٤٦هـ.

٧٤- غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، ت/ ج برجسترا سر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.

٧٥- غاية الوصول شرح لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، طبع بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى، على نفقة أصحابها مصطفى البابي وأخويه، مصر.

٧٦- الغنية في أصول الفقه، لفخر الأئمة السجستاني (ت٢٩٠هـ)، ت/د. محمد صدقي البورنو، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٧- غيث النفع في القراءات السبع، لعلي النوري بن محمد الصفاقسي (ت١١١٨هـ)، ت/ أحمد الحفيان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨م.

٧٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تصحيح سماحة الشيخ/ عبد العزيز بن باز، تحقيق/ محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٧٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٠- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ)، راجعه/ عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٨١- فضائل القرآن، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ)، ت/ أحمد الخياطي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.

٨٢- فضائل القرآن، لابن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ)، ت/ أبي إسحاق الحويني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

٨٣- في علوم القراءات، للدكتور السيد رزق الطويل (ت١٤١٩هـ)، المكتبة الفيصلية، مكة، ط١، ١٤٠٥هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٨٤- قواطع الأدلة في أصول الفقه، لمنصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، ت/د. عبد الله الحكمي، ود. علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٥- الكتاب لسيبويه، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت١٨٠هـ)، ت/ عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٨٦- كتاب المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن سليمان السجستاني، المعروف بابن أبي داود (ت٣١٦هـ)، ت/د. محب الدين عبد السبحان واعظ، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٥هـ.

٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٨٨- الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب القيسي (ت٤٣٧هـ)، ت/د. محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٨هـ.

٨٩- لطائف الإشارات لفنون القراءات، لشهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، ت/ عامر السيد عثمان وعبد الصبور شاهين، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، القاهرة، ١٣٩٢هـ.

٩٠- المبسوط في الفقه الحنفي، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، ت/ محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩م.

٩١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

٩٢- المجموع شرح المهذب للشيرازي، لمحي الدين النووي (ت٦٧٦هـ)، مع تكملة تقي الدين السبكي، حققه وأكمله/ محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.

٩٣- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه/ محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، ١٤١٦هـ.

٩٤- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ/ محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب/ فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأخيرة، ١٤١٣هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

٩٥- مختصر ابن الحاجب، لأبي عمرو عثمان ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، ومعه شرحه المسمى: (شرح مختصر المنتهى الأصولي)، لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، ت/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٩٦- مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (ت٧٥١هـ)، اختصره محمد بن الموصلي (ت٧٧٤هـ)، ت/ محمد بن رياض الأحمد، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٩٧- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، للحسين بن أحمد (ابن خالويه) (ت٣٧٠هـ)، عني بنشره/ ج. برجستراسر، الناشر: المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٩٨- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، إشراف/ بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤٢٦هـ.

٩٩- مرآة الأصول في شرح مرقاة الأصول، للعلامة محمد بن فرامرز الشهير ب(منلا خسرو) (ت٨٨٥هـ)، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

١٠٠- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لشهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المعروف بأبي شامة المقدسي (ت٦٦٥هـ)، ت/ طيار آلتي قولاج، دار صادر، بيروت، ١٣٩٥هـ.

١٠١- مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري (ت٢٧٥هـ)، ت/زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٠٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لأبي يعلى محمد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨هـ) ، ت/د. عبدالكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٠٣- المستصفى، لأبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، ت/د. محمد الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٤- مسند أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، بعناية: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

١٠٥- مصطلح الحديث، لشيخنا محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، نشر: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، عنيزة، ١٤٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١٠٦- مصنف عبد الرزاق، لعبد الرزاق الصنعاني (ت٢١١هـ)، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي في الهند.

١٠٧- معجم مصطلحات علم القراءات القرآنية، للدكتور عبد العلي المسئول، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٨- معرفة القراء الكبار، أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت/د. طيار آلتي قولاج، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.

١٠٩- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ)، ت/ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، ط٢، ١٩٨٨م.

١١٠- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤هـ)، بإشراف د/ محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ١٤١٠هـ.

١١١- المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، ت/د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ.

١١٢- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤هـ)، ت/ نورة الحميد، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣١هـ.

١١٣- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني (ت١٣٦٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١١٤- منجد المقرئين ومرشد الطالبين، لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١١٥- نثر الورود على مراقي السعود، للشيخ/ محمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال/ د. محمد ولد سيدي الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط١، ١٤١٥هـ.

١١٦- نخبة الفكر مع شرحها نزهة النظر، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ومعها النكت عليها لعلي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٢، ١٤١٤هـ.

١١٧- النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (ت٨٣٣هـ)، باعتناء/ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٧هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد(١٢)، العدد(٤)، ص ص ٣٤٣٣- ٣٤٨٦ (جماد الآخر ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م)

١١٨- النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ت/ ربيع المدخلي، دار الراية، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١١٩- الوافي في شرح الشاطبية، لعبد الفتاح القاضي (ت١٤٠٣هـ)، دار السلام، مصر، ط٥، ١٤٢٩هـ.